

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

صدق الله العظيم



سورة المجادلة: الآية 11

لجنة إعداد الدليل:

1. د. مبروكة يحيى احمد افحيمة
2. أ. صالح احمد علي أمريض
3. فتحية أحمد الزروق

تحديث ومراجعة:

1. د. سعد الشريف سعيد
2. د. مبروكة يحيى أحمد
3. أ. صالح أحمد أمريض



فهرس الموضوعات

1	الآية القرآنية	1.
2	لجنة إعداد الدليل	2.
4	المقدمة	3.
6	الرؤية، الرسالة، الاهداف، القيم	4.
7	عمداء الكلية منذ تأسيسها حتى الآن	5.
8	أعضاء هيئة التدريس	6.
14	إحصائية بأعداد الخرجين من العام 1993 / 1994 إلى 2023 / 2024	7.
15	بيان أوائل الخرجين من العام 1993 / 1994 إلى 2023 / 2024	8.
18	الهيكل التنظيمي للكلية	9.
20	نظام الدراسة والامتحانات والتأديب	10.
36	نظام الدراسات العليا بالكلية	11.
42	بيان رقمي بعدد طلاب الدراسات العليا منذ التأسيس وحتى العام (2023-2024)	12.
42	إنجازات الكلية	13.
44	نشاطات الكلية	14.
45	مساهمة الكلية في حقل الدراسات العليا	15.
47	كلمة ختامية	16.

تقديم

كلية القانون هي إحدى كليات جامعة سرت، وكانت في السابق فرعاً من جامعة بنغازي، ثم أصبحت من ضمن كليات جامعة سرت بعد صدور قرار اللجنة الشعبية - سابقاً - رقم 745 لسنة 1991 بشأن إعادة تنظيم هيكلية الجامعات، وتم في فترة لاحقة إنشاء فرعين لها في كل من الجفرة وبن جواد، ومنذ ذلك الوقت تعمل الكلية على نشر الثقافة القانونية في المجتمع، وإعداد الخريجين المؤهلين في مجال الدراسات القانونية للمساهمة في تطوير المجتمع، ورقد سوق العمل بالمختصين في كافة فروع القانون.

ونظام الدراسة المعتمد حالياً هو النظام السنوي حيث يدرس الطالب خلال أربع سنوات عدد (40) مقرراً دراسياً بين إلزامي واختياري ومتطلبات جامعة بوعاء زمي (117) وحدة دراسة نظرية وتطبيقية، يمتحن الطالب النظامي خلال السنة الدراسية امتحاناً نصفياً واحداً درجته (20) درجة، بالإضافة إلى (10) درجات لأعمال التقييم المستمر من خلال المشاركات وإعداد البحوث وأوراق العمل، وفي نهاية السنة الدراسية يُجرى الامتحان النهائي ودرجته من (70) درجة، وتكون درجة الطالب المنتسب في كل مقرر هي الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان النهائي، ويجب ألا تقل درجة النجاح في كل مقرر عن (50%).

وبالإضافة إلى درجة الإجازة الجامعية الأولى (الليسانس) تمنح الكلية درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفق نظام المقررات الدراسية والرسالة حيث يدرس الطالب (4) مقررات دراسية، بحيث تتوزع بين ثلاث مقررات أساسية ومقرر واحد اختياري في كل فصل دراسي بعد اجتيازه السنة التمهيدية يسجل الطالب رسالة الماجستير ضمن التخصص الذي درس فيه.

بلغ عدد خريجي الكلية منذ تأسيسها وحتى العام الجامعي 2024/2023م (1407) طالب وطالبة، وشرعت الكلية في تنفيذ برنامج الدراسات العليا مع مطلع عام 2001م في جميع الأقسام العلمية، وفق متطلبات برنامج الجودة المعتمد والمعايير المطلوبة لذلك، وينفذ برنامج الدراسات العليا في الوقت الحالي في ثلاثة أقسام هي، قسم القانون العام، وقسم القانون الدولي، وقسم القانون الخاص، وتم منح عدد (62) رسالة ماجستير في مختلف التخصصات العلمية حتى تاريخ 2024/12/19م، ويعمل بالكلية حالياً ثمانية وعشرين عضو هيئة تدريس أغلبهم من خريجي الكلية، و(07) معيدين مقسمين على مختلف الأقسام العلمية بالكلية، وعدد طالب واحد موفد للدراسة بالداخل، وعدد طالب واحد موفد بالخارج، وفي إطار ربط الدراسة النظرية بالتطبيق العملي تنفذ الكلية برنامج المحاكمة الصورية وصلت إلى نسختها (24) حتى تاريخ إعداد هذا الدليل، بالإضافة إلى تنظيمها إلى عدد ستة مؤتمرات علمية في مختلف التخصصات العلمية التي تخدم المجتمع وتضع التوصيات أمام جهات صنع القرار في الدولة الليبية.

ويسري على نظام الدراسة الجامعية في الكلية لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب للنظام السنوي الصادرة بموجب قرار رقم (6) لسنة 2019م، أما برنامج الدراسات العليا فيسري عليه لائحة الدراسات العليا بالكلية الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (7) لسنة 2018م، واللذان رُوعي في أعدادهما الأحكام الواردة في لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة - سابقاً - رقم 501 لسنة 2010م.

وفي إطار التطوير المستمر الذي تنتهجه الجامعة ومن أجل توحيد الإجراءات المتعلقة بالدراسات العليا تم إصدار لائحة موحدة للدراسات العليا بموجب قرار مجلس الجامعة رقم(23) لسنة 2024م، وبدأ العمل بها حالياً من كافة الأقسام العلمية بالكلية، حيث تم تقرير النظام الفصلي بالأقسام العلمية الثلاث القسم العام، القسم الخاص، القسم الدولي العام، وسيشرع في الدراسة للفصل الدراسي الربيع للعام الجامعي 2024/2025م.

أن المتتبع لمسيرة هذه الكلية التي تجاوزت عقدين من الزمان يلاحظ سيرها بخطى ثابتة في المساهمة في تحقيق مستهدفات التنمية، وهو الأمر الذي في سبيله استطاعت التغلب على كثير من المصاعب التي واجهت بدايات تأسيسها، فهي تدار الآن في معظم مرافقها بسواعد أبنائها الذين كانوا بالأمس طلاب بها واليوم أعضاء هيئة تدريس في كافة مجالات التخصص، موارد بشرية تنهض بمسئوليتها الوطنية بكل ثقة وعزم.

ونحن نقدم لأبنائنا الطلبة هذا الدليل من أجل التعريف بالكلية والتبصير لهم بأحكام لائحة الدراسة والامتحانات والبرامج العلمية التي تقدمها الكلية في مجال الدراسات الجامعية(الليسانس) أو الدراسات العليا(الماجستير)، وكل ما يتعلق بها من حقوق وواجبات، ويجب شكر من قاموا على إعداده وتحديثه وإخراجه بهذه الصورة.

عميد كلية القانون



رؤية الكلية:

التميز في إعداد الكوادر المتخصصة في مجالات القانون كافة، وإن تكون بيت خبرة في مجال الدراسات والاستشارات القانونية على المستوى المحلي والإقليمي.

رسالة الكلية:

تنبع رسالة الكلية من خلال رسالة الجامعة، فهي تسعى إلى خدمة المجتمع في مجالات الدراسات والأبحاث القانونية، وخلق كوادر مؤهلة من أجل سد حاجة المجتمع في كافة فروع القانون، والمساهمة في إثراء المعرفة والبحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع.

أهداف الكلية:

الكلية منذ تأسيسها ارتكزت على جملة من الأهداف العامة شملت التعليم والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع، وقد تمثلت هذه الأهداف في الآتي:

1. إعداد وتخريج الكوادر المتخصصة والقادرة على إرساء مبادئ العدل والمساواة في المجتمع.
2. المساهمة بالدراسات القانونية المتخصصة بتطوير المجتمع ونشر ثقافة القانون وتوطينها.
3. التواصل الدائم مع الكليات المناظرة ومراكز البحوث القانونية لتبادل الخبرات.
4. المساهمة في توطين الدراسات العليا بالداخل وإعداد البرامج الخاصة بذلك.
5. العمل على رفع مستوى التنمية المهنية للموظفين والباحثين وإعداد البرامج الخاصة بذلك.
6. تقديم الاستشارات القانونية للجهات العامة والخاصة بناء على طلبها.
7. الانفتاح على وسائل الاتصال والاعلام المختلفة للمساهمة في إثراء الفكر القانوني.

قيم الكلية:

من أجل إقامة مختلف الفعاليات والأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والمحافظة عليها بالكلية، فإن قيم الكلية تقوم على ثلاثة أسس هي: (الجودة - العدالة- الشفافية- الشراكة والتعاون- التميز- النزاهة). وهذا يعد شعاراً جديداً ترفعه الكلية خلال المرحلة الحالية، حيث يتعكس هذا الشعار من رؤية كليتنا وفلسفتها التي تؤمن بها وفق البعدين الفكري والتطبيقي. وإلى جعل هذا الشعار ممارسات فعلية على أرض الواقع، فقد حددت الكلية هدفاً لها تسعى إلى تحقيقه، ألا وهو تحقيق معايير الجودة وتحسين الأداء في كافة المجالات.

عمداء كلية القانون منذ تأسيسها حتى الآن

1. د. عمر إبراهيم صافار 1990-2000م
2. د. مصطفى رمضان اللوندي 2000-2003م
3. أ.د. خليفة صالح أحواس 2003-2012م
4. د. عبد القادر المبروك اقدوره 2012-2014م
5. د. أحمد عبد الله ويدان 2014-2018م
6. أ.د. خليفة صالح أحواس 2018-2023م
7. د. مدله الجعدي محمد 2023-2024م
8. د. محمد عبد الناصر عبد الجليل. 2024- إلى الآن

أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بالكلية

أ.د. خليفة صالح أحواس- قسم القانون العام - أستاذ – دكتوراه من جامعة بيروت العربية (عمان/ الأردن) 2002 م "عميد كلية القانون من عام 2003- حتى 2012 م، ثم من 2018 حتى 2024م.



أ.د. مفتاح عمر درباش - رئيس قسم القانون الدولي - أستاذ - دكتوراه جامعة الخرطوم (السودان) 2005 م .



أ.د. جمعة أحمد أبوقصيصة - قسم القانون الجنائي - أستاذ – دكتوراه - جامعة الخرطوم (السودان) 2006 م



أ.د. عبد الله عبدالعاطي الفرجاني - قسم القانون الدولي - أستاذ - دكتوراه - جامعة القاهرة -
مصر-2011 م



أ.د. عبد الجليل أحمد عبد الجليل - قسم القانون الدولي - أستاذ - دكتوراه معهد البحوث
والدراسات العربية (مصر) 2005 م.



أ. د. عبد السلام عبد الجليل سالم - رئيس قسم القانون الخاص سابقاً - أستاذ - دكتوراه جامعة
الخرطوم السودان، 2006 م.



أ.د. عبد المنعم قريرة مرعي - قسم القانون الدولي ومدير مكتب الدراسات العليا حالياً - أستاذ -
دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2010.



د. مسعود حسين مسعود- رئيس قسم القانون الخاص سابقاً - أستاذ مشارك- دكتوراه جامعة
أبردين ، بريطانيا 2004 م.



د. أحمد عبد الله ويدان- قسم القانون الدولي - أستاذ مشارك - دكتوراه - الجامعة الإسلامية - ماليزيا - 2013 .



د. عمر عبد الله عمر- رئيس قسم القانون العام سابقاً - أستاذ مشارك - دكتوراه- جامعة الإسكندرية، مصر، 2013 م.



د. مختار أبو سبيحة الشيباني - رئيس قسم القانون الجنائي سابقاً - أستاذ مشارك - دكتوراه - جامعة أم درمان الإسلامية، السودان ، 2012 .



د. أمد الله الجعدي محمد- قسم القانون الخاص ووكيل الشؤون العلمية بالكلية حالياً - أستاذ مشارك- دكتوراه جامعة عين شمس - مصر 2014 م.



أ- محمد علي التائب - رئيس قسم القانون الجنائي حالياً - أستاذ مساعد ، ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر 2007 م .



د. مفتاح أحمد نصر- قسم القانون الدولي - محاضر- دكتوراه- جامعة الزقازيق ، 2016 ، مصر.



د. سعد الشريف سعيد - رئيس قسم القانون الخاص سابقاً ورئيس قسم الجودة حالياً - أستاذ مساعد ، دكتوراه - جامعة القاهرة- 2013، مصر.



د. مبروكة يحي احمد افحيمة - قسم القانون الخاص ومدير مكتب أعضاء هيئة التدريس حالياً- أستاذ مساعد - دكتوراه ، جامعة حلوان - 2016، مصر.



أ.هيام علي ناجي - قسم القانون العام - أستاذ مساعد - ماجستير- جامعة سرت، 2012، ليبيا.



أ. صالح أحمد علي امريض - رئيس قسم القانون الخاص حالياً - أستاذ مساعد - ماجستير- جامعة طرابلس - 2013 م ، ليبيا.



أ.سمية علي أحمد ليز- قسم القانون العام - محاضر مساعد - ماجستير - جامعة سرت -2021م ليبيا.



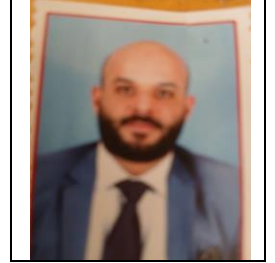
أ. مبروكة أبوشناف محمد - رئيس قسم الشريعة الإسلامية - محاضر- ماجستير- جامعة بنغازي، 2006، ليبيا.



أ. حواء سليمان درباق - قسم القانون العام - محاضر - ماجستير - جامعة سرت - 2018 - ليبيا.



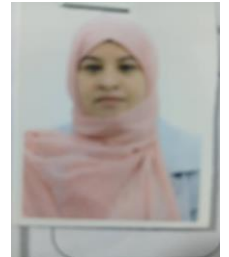
د. محمد عبد الناصر عبد الجليل - قسم القانون الخاص وعميد الكلية حالياً - محاضر -
دكتوراه جامعة محمد الخامس، 2021، المغرب .



أ. سناء بالحسن عامر أزييدة - قسم القانون الخاص - محاضر، ماجستير، جامعة محمد الخامس 2018م
المغرب.



أ. فاطمة أبوخزام محفوظ، قسم القانون العام، محاضر مساعد، ماجستير، جامعة سرت، 2018م.



أ. عوض عبد السلام صالح، قسم القانون العام ورئيس قسم الدراسة والامتحانات حالياً، محاضر،
جامعة المنصورة، 2021م



د. عبد الرحيم محمد المحجوب، القسم الخاص، محاضر، جامعة المنصورة، مصر، 2022م.

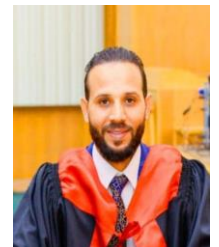




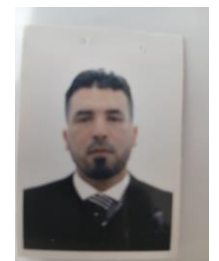
أ.عوض الأمين درباش، قسم القانون الخاص، محاضر، جامعة أنديانا، الولايات المتحدة الأمريكية 2019.



أ.سميرة دوفان، قسم القانون الخاص، محاضر مساعد، جامعة طرابلس، 2024م.



د.مسعود الغرشة، رئيس قسم القانون العام، محاضر، جامعة المنصورة مصر، 2022م



أ. ميلاد يوسف اطبيقه، قسم القانون العام، محاضر مساعد، جامعة المنصورة، مصر، 2020م



أ. أنتصار ميلاد ابوحراره، كلية القانون، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة سرت، 2009م



إحصائية بأعداد خريجي الكلية منذ تأسيسها إلى العام الجامعي 2024/2023 م.

المجموع			الخريجون الغير لبيين		الخريجون اللبيين		العام الجامعي
الإجمالي	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
42	07	35	-	-	07	35	1994/1993
41	03	38	-	-	03	38	1995/1994
30	05	25	-	-	05	25	1996/1995
46	10	36	-	-	10	36	1997/1996
53	17	36	-	-	17	36	1998/1997
55	31	24	-	-	31	24	1999/1998
33	19	14	-	-	19	14	2000/1999
61	40	21	-	-	40	21	2001/2000
42	23	19	-	-	23	19	2002/2001
53	30	23	-	-	30	23	2003/2002
39	20	19	01	01	19	18	2004/2003
119	49	70	-	-	49	70	2005 / 2004
92	44	48	-	01	44	47	2006/2005
90	37	53	1	-	36	53	2007/2006
102	51	51	-	-	51	51	2008/2007
95	47	48	-	-	47	48	2009/2008
38	21	17	-	-	21	17	2010/2009
68	40	28	-	-	40	28	2011/2010
42	21	21	-	-	21	21	2012/2011
11	04	07	-	-	04	07	2013/2012
32	21	11	01	-	20	11	2014/2013
34	22	12	-	-	22	12	2015/2014
01	-	01	-	-	-	01	2016/2015
45	21	24	-	-	21	24	2017/2016
28	18	10	-	-	18	10	2018/2017
18	11	07	1	-	10	07	2019/2018
15	09	06	-	-	09	06	2020/2019
16	10	06	-	-	10	06	2021 / 2020
11	8	3	-	-	8	3	2022/2021
17	11	6	-	-	11	6	2023/2022
28	21	7	-	-	21	7	2024/2023
1407خرج							المجموع

أوائل الخريجين وفقاً للتقدير العام منذ تأسيس الكلية عام 1994/1993 م إلى العام الجامعي 2024/2023 م
(مع ملاحظة أن بعض الأوائل لا تنطبق عليهم شروط الترشيح كأوائل عن الدفعة وفق معايير وزارة التعليم العالي للدراسة بالخارج)

الدفعة الثانية 94/95 م

التقدير العام	الاسم
ممتاز	فرج عبد الرحيم محمد

الدفعة الأولى 93/94 م

التقدير العام	الاسم
ممتاز	صالحة القذافي علي الشيباني

الدفعة الرابعة 96/97 م

التقدير العام	الاسم
جيد	حنان حسين سالم الزروق

الدفعة الثالثة 95/96 م

التقدير العام	الاسم
جيد جداً	فاطمة علي العماري

الدفعة السادسة 98/99 م

التقدير العام	الاسم
جيد	هيام علي ناجي

الدفعة الخامسة 97/98 م

التقدير العام	الاسم
جيد	امدله الجعدي محمد

الدفعة الثامنة 2001/2000 م

التقدير العام	الاسم
جيد	عبد البارئ يوسف سالم

الدفعة السابعة 99/2000 م

التقدير العام	الاسم
جيد	نجلاء محمد أبو بكر عبد السلام

الدفعة العاشرة 2002/2003 م

التقدير العام	الاسم
جيد جداً	فوزية محمود علي الفقهي

الدفعة التاسعة 2001/2002 م

التقدير العام	الاسم
جيد	فاطمة علي محمد التائب

الدفعة الثانية عشر 2004/2005 م

التقدير العام	الاسم
جيد	صالح أحمد علي أمريض

الدفعة الحادية عشر 2003/2004 م

التقدير العام	الاسم
جيد	خديجة بابا علي

الدفعة الرابعة عشر 2006/2007 م

التقدير العام	الاسم
جيد جداً	حنان الغالي عبدالله

الدفعة الثالثة عشر 2005/2006 م

التقدير العام	الاسم
جيد/	حواء فرج عبد الغني

الدفعة السادسة عشر 2008/2009 م

التقدير العام	الاسم
جيد جداً	امدلة عمر محمد

الدفعة الخامسة عشر 2007/2008 م

التقدير العام	الاسم
جيد جداً	بسمه الشارف محمد

الدفعة السابعة عشر 2009/ 2010 م

الاسم	التقدير العام
حواء سليمان عبدالسلام	جيد جداً

الدفعة التاسعة عشر 2011/ 2012 م

الاسم	التقدير العام
مسعود فرج هديه	جيد جداً

الدفعة الحادي والعشرين 2013/ 2014 م (الخريف)

الاسم	التقدير العام
يسرى احمد السنوسي	جيد جداً

الدفعة الثالثة والعشرين 2014/ 2015 م (الخريف)

الاسم	التقدير العام
خلود أحمد معمر الفاسي	جيد جداً

الدفعة الخامسة والعشرين 2014/ 2015 م (سنوي)

الاسم	التقدير العام
زيدان سليمان ابوزيد أحمد	جيد جداً

الدفعة السابعة والعشرين 2016/ 2017 م

الاسم	التقدير العام
نجاه الهادي النعاس	جيد جداً

الدفعة التاسعة والعشرين 2018/ 2019 م

الاسم	التقدير العام
أمني غيث خليفة	جيد

الدفعة الحادية والثلاثين 2020/ 2021 م

الاسم	التقدير العام
إيمان عقيلة عتيق	جيد جداً

الدفعة الثالثة والثلاثين 2022/ 2023 م

الاسم	التقدير العام
أمينة محمد المبروك	جيد جداً

الدفعة الثامنة عشر 2010/ 2011 م

الاسم	التقدير العام
عبدالرحيم محمد محجوب	جيد جداً

الدفعة العشرين 2012/ 2013 م (الربيع)

الاسم	التقدير العام
أيمان عبد الجواد نورالدين	جيد جداً

الدفعة الثانية والعشرين 2013/ 2014 م (الربيع)

الاسم	التقدير العام
مفتاح محمد السيد	جيد جداً

الدفعة الرابعة والعشرين 2014/ 2015 م (الربيع)

الاسم	التقدير العام
فدوى علي صالح	مقبول

الدفعة السادسة والعشرين 2015/ 2016 م

الاسم	التقدير العام
عمران مسعود حمد	مقبول

الدفعة الثامنة والعشرين 2017/ 2018 م

الاسم	التقدير العام
نجاه حامد سالم	جيد

الدفعة الثلاثين 2019/ 2020 م

الاسم	التقدير العام
فاطمة عقيلة عتيق	جيد

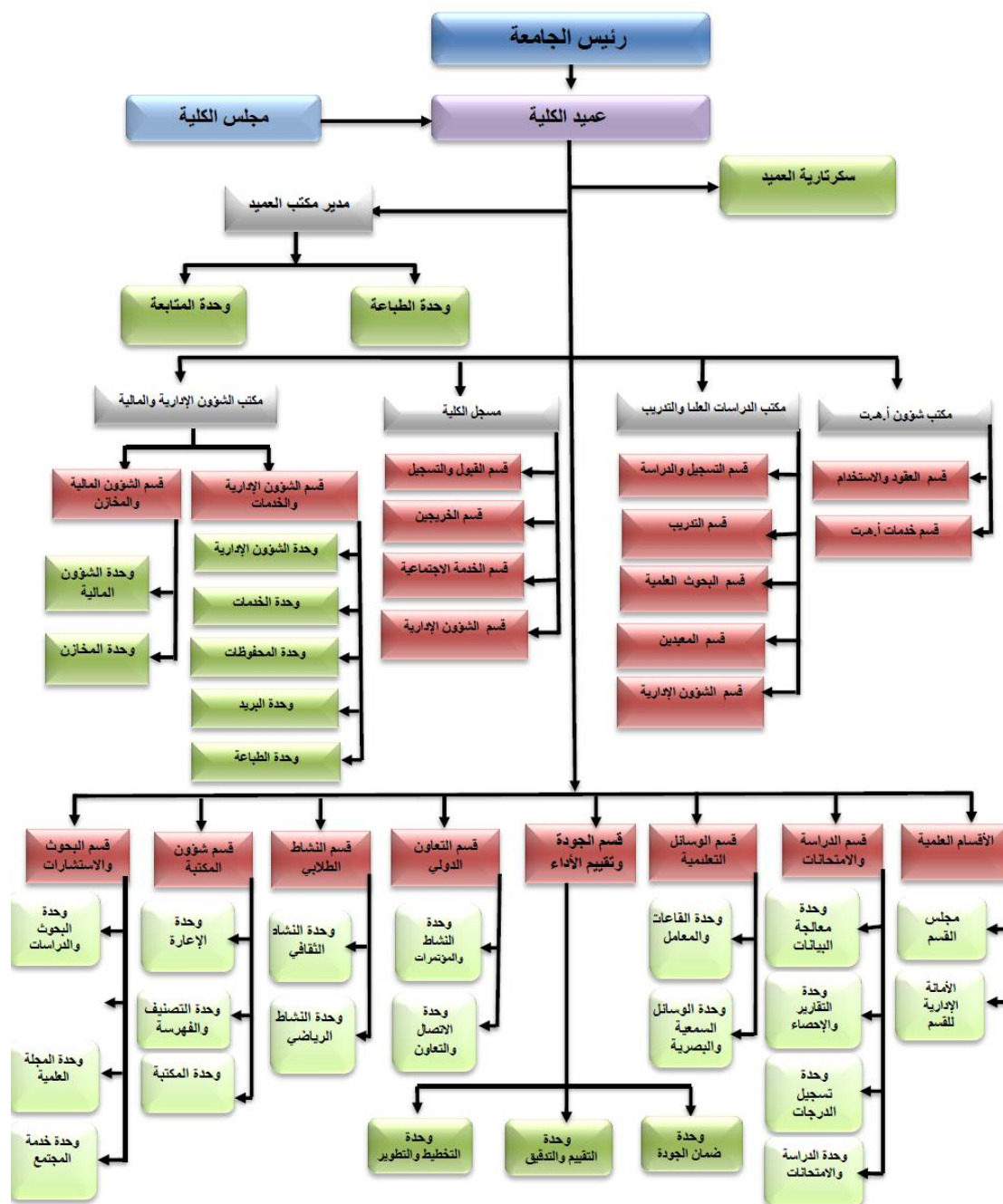
الدفعة الثانية والثلاثين 2021/ 2022 م

الاسم	التقدير العام
هبة امساعد صالح	جيد جداً

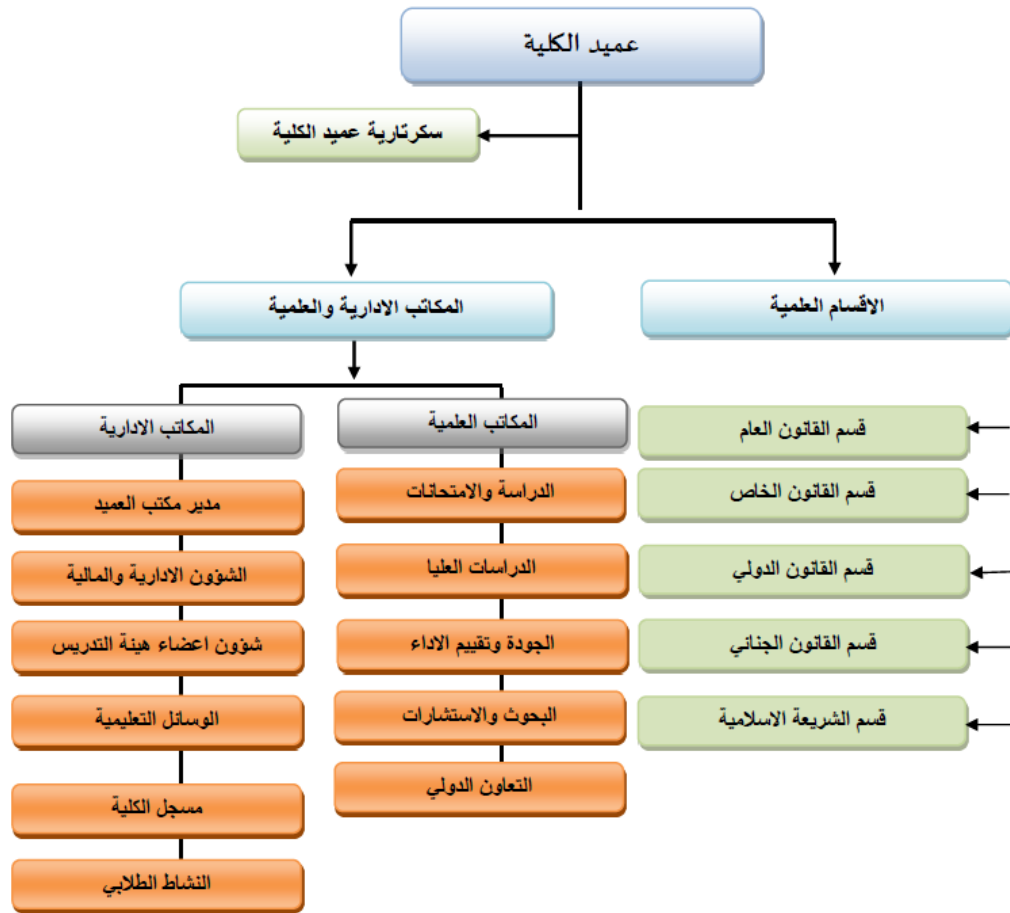
الدفعة الرابعة والثلاثين 2023/ 2024 م

الاسم	التقدير العام
أميمة فوزي محجوب	جيد جداً

الهيكل التنظيمي لكلية القانون



الهيكل التنظيمي التفصيلي لكلية القانون



موقع الكلية وممراتها:

تقع الكلية في مدينة سرت، المدخل الشرقي للمدينة بعد جزيرة الدوران مباشرة باتجاه وسط المدينة. وتقع الكلية داخل الحرم الجامعي وفي بداية الواجهة الامامية للجامعة.

الموقع الإلكتروني للكلية: <https://su.edu.ly/arts>

المرافق التابعة لكلية القانون بالجامعة: – موزعة على ثلاثة مباني رئيسية وهي على النحو الآتي:

1. المبنى الأول: المقر الإداري للكلية.
2. المبنى الثاني: مدرج العدالة.
3. المبنى الثالث: قاعة النشاط.
4. القاعات الدراسية: 55. 56. 57. 58. 59. 60، بمجمع القاعات الأرضية بجوار قاعات كليتي الهندسة والاقتصاد.
5. موقف السيارات (مشترك).

6. مقهى بالكلية.

7. مقاهي ومطاعم مشتركة بالجامعة

8. مكتب البحوث والاستشارات العلمية بالكلية بالقاعات الأرضية.

موجز للاختصاصات الوظيفية والعلمية للتقسيمات الإدارية للكلية:

أولاً:- السيد عميد الكلية:

يتولى السيد عميد الكلية الإشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها وإدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية في حدود السياسة التي ترسمها رئاسة الجامعة، والمجلس العلمي للكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وله على الأخص ما يلي:-

- 1- الإشراف على إعداد الخطة التعليمية بالكلية وتنفيذها.
- 2- الإشراف على رؤساء الأقسام العلمية بالكلية وعرض قرارات مجالس هذه الأقسام على المجلس العلمي للكلية، ومتابعة تنفيذ ما يتقرر بشأنها مع رؤساء هذه الأقسام.
- 3- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية والإشراف عليها.
- 4- تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من أعضاء هيئات التدريس والفنيين والإداريين والفئات المساعدة الأخرى، وكذلك المنشآت والتجهيزات وغيرها.
- 5- مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة بكل ما من شأنه المساس بحسن سير الدراسة بالكلية.
- 6- دعوة المجلس العلمي للكلية للاجتماع وإعداد جدول أعماله وتنفيذ قراراته.
- 7- تقديم تقرير عن شئون الكلية العلمية والتعليمية وسائر نواحي النشاط بالكلية في نهاية كل سنة إلى رئيس الجامعة.

ثانياً:- مسجل الكلية: وينقسم الى:

أ. قسم القبول والتسجيل، ويتولى القيام بالمهام التالية:-

- 1- تلقي كشوفات وأوراق المرشحين للكلية ومراجعتها واستيفاء الإجراءات الواجبة نحوها.
 - 2- إتمام الإجراءات بانتقال الطلاب والتسجيل ووقف القيد أو إعادته.
 - 3- أعمال شؤون الطلاب الوافدين والتنسيق مع مكتب الوافدين بالجامعة.
 - 4- إعداد قوائم بأسماء الطلاب موزعين على الأقسام العلمية.
 - 5- إعداد سجلات قيد الطلاب.
 - 6- تحرير الشهادات التي تطلب من السجلات طبقاً للأحكام المقررة.
 - 7- استخراج البطاقات الجامعية للطلاب.
 - 8- منح الإفادات الخاصة بالإسكان الطلابي.
 - 9- تنظيم الرحلات العلمية للطلاب بالاشتراك مع الجهات المعنية.
 - 10 - إعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بالطلاب.
- ب. قسم الخريجين، ويتولى القيام بالمهام التالية:-

1. تلقي نتائج الخريجين والاحتفاظ بها.

2. إبلاغ الجهات المعنية بأسماء الخريجين وتقديراتهم.
3. استيفاء بيانات النماذج الخاصة بتحرير شهادات وإفادات التخرج وكشوفات درجات الخريجين.
4. تسليم الإفادات والشهادات وكشوفات الدرجات لأصحابها بعد اعتمادها من الجهات المختصة.

ثالثاً:-قسم الدراسة والامتحانات:

يتولى هذا القسم المهام التالية:-

1. التنسيق بين الأقسام العلمية في وضع الجداول الدراسية وتغطية المقررات المشتركة بأعضاء هيئة التدريس.
2. البث في طلبات النقل من وإلى الكلية وذلك بالتنسيق مع الأقسام المختصة ومسجل الكلية.
3. إعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين لهم الحق الدخول لامتحانات وتحديد أرقام جلوسهم والمواد التي لهم الحق في التقدم للامتحان فيها.
4. استخراج بطاقات الامتحانات وتسليمها للطلاب.
5. تنظيم الجداول الدراسية والقاعات الدراسية في الامتحانات الدورية والنهائية.
6. متابعة الأمور الدراسية والإشراف على الامتحانات الدورية والنهائية.
7. توزيع المراقبات في الامتحانات الدورية والنهائية بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
8. إبلاغ الجهات المختصة بنتائج الامتحانات.
9. إعداد تقارير عن سير العملية التعليمية والامتحانات للعرض على المجلس العلمي للكلية.

رابعاً:-قسم الجودة وتقييم الأداء:-

يتولى هذا القسم المهام التالية:-

1. اقتراح المعايير المتعلقة بجودة التعليم بالكلية، وعرضها للاعتماد، ومتابعتها.
2. اقتراح معايير الأداء وضبط الجودة لمكونات التعليم الجامعي بالكلية والمرتبطة بالأستاذ الجامعي، والمناهج، والمختبرات، والمباني الجامعية، وإدارة التعليم الجامعي، وعمليات تقييم الأداء.
3. الإشراف على تبادل المعلومات مع الجهات الإقليمية والدولية المتخصصة، ومقارنة المعايير المطبقة بها بالكلية لتطوير المعايير المطبقة.
4. اقتراح وضع إجراءات عمل وقواعد وأدلة استرشادية لتطوير الأداء وضمان جودة التعليم بالكلية.
5. إجراءات الدراسات الميدانية والمشاركة فيها لمقارنة مخرجات التعليم بالكلية باحتياجات سوق العمل.
6. إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن نشاط القسم.

خامساً:-الأقسام العلمية بالكلية:-

الدراسة الجامعية بالكلية دراسة عامة وشاملة، بمعنى أن جميع الطلاب يخضعون لنفس المقررات في هذه المرحلة، وبالتالي فالأقسام العلمية المذكورة أدناه هي عبارة عن أقسام تشرف على متابعة وتطوير المناهج في المواد التي تدخل في إطار كل منها ويوجد بالكلية خمسة أقسام علمية هي:

1-قسم الشريعة الإسلامية: ويشمل التخصصات التالية:-

مدخل الفقه الإسلامي - الأحوال شخصية - الميراث والوصية - أصول الفقه الإسلامي

2-قسم القانون الخاص: ويشمل التخصصات التالية:-

مدخل علم القانون-تاريخ النظم القانونية –النظرية العامة للالتزامات -العقود المسماة - القانون التجاري - قانون المرافعات المدنية والتجارية - قانون العمل والتأمينات - الحقوق العينية - قانون التنفيذ الجبري - الأوراق التجارية - القانون الدولي الخاص - القانون البحري والجوي.

3- قسم القانون العام : ويشمل التخصصات التالية:-

القانون الدستوري والنظم السياسية - مبادئ الاقتصاد - القانون الإداري - النقود والمصارف - القضاء الاداري - المالية العامة والتشريع الضريبي - طرق البحث القانوني - مبادئ الإدارة العامة .

4- قسم القانون الجنائي : ويشمل التخصصات التالية:-

علم الإجرام والعقاب - القانون العقوبات العام - القانون العقوبات الخاص - الإجراءات الجنائية

5- قسم القانون الدولي العام : ويشمل التخصصات التالية :-

مبادئ القانون الدولي العام - حقوق الإنسان - التنظيم الدولي - العلاقات الدولية - القانون الدولي للبحار

6. متطلبات جامعة :- اللغة العربية - اللغة الانجليزية - الحاسوب - مصطلحات اللغة الإنجليزية-ثقافة وطنية.

- ويكون لكل قسم رئيس يتم اختياره سنوياً من بين أعضاء هيئة التدريس الذين ينتمون إلى القسم بحسب تخصصاتهم الأصلية على أن تراعى الدرجة العلمية.

نظام الدراسة والامتحانات والتأديب

أولاً: نظام القبول والقيود والانتقال:-

يشترط في من يتم قبوله للدراسة بكلية القانون إحضار المستندات التالية:-

- شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي من أحد المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات ذات العلاقة.
- أن يقوم الطالب بالتسجيل عبر منظومة الطالب من خلال موقع الجامعة على شبكة المعلومات الدولية.
- الالتزام بسداد الرسوم المقررة.
- أن يكون الطالب لائقاً صحياً قادراً على متابعة الدراسة.
- أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق الضوابط والشروط التي تحددها الجهات المختصة.
- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً على أرض ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة.
- أن يجتاز الطالب امتحان للقبول بالكلية بنجاح عند الضرورة.

نظام الانتقال:-

- يجوز قبول طلاب منتقلين من خارج الجامعة بشرط أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة.
- يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي وذلك لمرة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية بطلب يقدم لقسم الدراسة والامتحانات، ويتم البت فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

نظام الدراسة:-

تكون الدراسة بالكلية وفقاً للنظام السنوي، وتبدأ في شهر أكتوبر وتنتهي في شهر يونيو من العام التالي، وتكون الدراسة في شكل محاضرات نظرية توزع على أيام الأسبوع، حسب عدد الساعات الخاص بكل مادة كما هو مبين بالجدول التالي، وهناك محاضرات عملية في بعض المواد ذات الطبيعة العملية، وهناك تطبيقات عملية لبعض المواد تكون في صورة محاكمة صورية، او زيارات للمحاكم والنيابات العامة، او زيارة السجل التجاري، أو زيارة للسجل العقاري بالبلدية.

أما المقررات الدراسية فتوزع على أربع سنوات، ويمنح الطالب الذي يجتازها شهادة إجازة العلوم القانونية(الليسانس) وفقاً
للمداول التالية: -

السنة الأولى			
ت	المقرر	الرمز	عدد الساعات
1	مدخل علم قانون	101	4
2	القانون الدستوري والنظم السياسية	102	4
3	علم الإجرام والعقاب	103	3
4	مدخل الفقه الإسلامي	104	3
5	مبادئ الاقتصاد	105	3
6	تاريخ النظم القانونية	106	2
7	اللغة العربية	107	2
8	اللغة الإنجليزية	109	2
9	القانون الدولي العام	110	3
10	ثقافة وطنية	112	1
11	الحاسوب	115	2
12	مبادئ الإدارة العامة	118	2
مجموع الساعات		-	31 ساعة

السنة الثانية			
ت	المقرر	الرمز	عدد الساعات
1	النظرية العامة للالتزامات	201	4
2	الأحوال الشخصية	202	4
3	القانون الإداري	203	4
4	قانون العقوبات العام	204	4
5	حقوق إنسان	206	2
6	النقود والمصارف	207	3
7	مصطلحات اللغة الإنجليزية	209	2
8	التنظيم الدولي	211	3
مجموع الساعات		-	26 ساعة

السنة الثالثة			
ت	المقرر	الرمز	عدد الساعات
1	العقود المسماة	301	4
2	القانون التجاري	302	3
3	قانون المرافعات المدنية والتجارية	303	4
4	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	305	3
5	المالية العامة والتشريع الضريبي	306	3
6	المواريث والوصية	307	3
7	قانون العقوبات الخاص	308	4
8	القضاء الإداري	315	3
9	طرق البحث القانوني	316	2
10	العلاقات الدولية	317	2
مجموع الساعات		-	31 ساعة

السنة الرابعة			
ت	المقرر	الرمز	عدد الساعات
1	إجراءات جنائية	401	4
2	الحقوق العينية الأصلية والتبعية	402	4
3	الأوراق التجارية	403	3
4	القانون الدولي الخاص	404	3
5	أصول الفقه الإسلامي	405	3
6	القانون الدولي للبحار	406	2
7	المادة الاختيارية	408	2
8	التنفيذ الجبري	409	2
9	القانون البحري والجوي	410	2
10	بحث التخرج	412	2
مجموع الساعات		-	27 ساعة

توصيف مختصر للمقررات الدراسية بالكلية حسب سنوات الدراسة

السنة الأولى:-

1- مدخل علم القانون:-

تتناول هذه المادة التعريف بالقانون وعلاقته بالحق والواجب وخصائص القاعدة القانونية وعلاقة القاعدة القانونية بغيرها من القواعد. وتقسيمات القاعدة القانونية ومعايير التفرقة بينها، وأقسام القانون وفروعه. ومصادر القانون الرسمية والتفسيرية (التشريع، والشريعة الإسلامية، العرف، والفقه، وأحكام القضاء)، ونطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص والمكان والزمان وتفسير القانون وقواعده، وتتناول التعريف بالحق لغة واصطلاحاً وأقسام الحقوق وأنواعها وأشخاص الحق (الشخص الطبيعي ومميزات الشخصية - الشخص الاعتباري وطبيعته وأنواعه وخصائصه، ومحل الحق (الأعمال وشروطها وأنواعها والأشياء وتقسيماتها) مصادر الحق، الواقعة القانونية والتصرف القانوني، وأنواعه وشروط التصرف واستعمال الحق، ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

2- القانون الدستوري:-

تتناول مفهوم الدستور، ومصادر القانون الدستوري، وأنواع الدساتير، وأساليب نشأة الدساتير وتعديلها ونهايتها، ومبدأ سمو الدستور، ومفهوم الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، والتطور التاريخي للحياة الدستورية والسياسية في ليبيا، والنظرية العامة للدولة. (النظريات - أنواع الدول)، نظام الحكم في الدولة، والأنظمة السياسية المعاصرة، والأحزاب السياسية، والانتخاب، ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

3- علم الأجرام والعقاب:-

تتناول في الجزء الأول منها دراسة الظاهرة الإجرامية كظاهرة في حياة الفرد والجماعة من حيث التعريف بعلم الإجرام وتطوره، والأساليب العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية، والعوامل الداخلية والخارجية المسببة لها إذ تعتبر الجريمة والمجرم محور أساسي لدراسة علم الإجرام. أما الجزء الثاني فيتناول التعريف بعلم العقاب وتحديد مصادره ومنهج البحث فيه وتاريخه، وعلاقته بغيره من العلوم الأخرى، ونظم وأنواع المؤسسات العقابية، والعقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية من حيث أهدافها وأنواعها وطرق تنفيذها داخل المؤسسات العقابية، وتطور السياسة العقابية، العقوبة، تعريفها، مضمونها، خصائصها، أغراضها، الفرق بينها وبين التدابير الوقائية، أنواع العقوبة: العقوبات البدنية (الإعدام، قطع القيد، الجلد) العقوبات السالبة للحرية، (السجن المؤبد، السجن، الحبس)، توحيد العقوبات السالبة للحرية، مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العقوبات المالية (الغرامة، الدية، المصادرة، التدبير الوقائية)، أنواع التدابير الوقائية في التشريع الليبي (التدبير الشخصية، التدابير السالبة والمقيدة للحرية، ضمان حسن السلوك، المصادرة، المؤسسات العقابية نشأتها وتطورها، وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

4 - مدخل الفقه الإسلامي:-

التعريف بالفقه الإسلامي والمراحل التي مر بها الفقه الإسلامي اعتباراً من عصر النبي ﷺ ثم عصر الخلفاء الراشدين، ثم عصر صغار الصحابة وكبار التابعين، ثم عصر الأئمة المجتهدين، ثم عصر التقليد والجمود ثم عصر النهضة الفقهية الحديثة، ثم مصادر الفقه الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وتدرس بمعدل ثلاثة ساعات أسبوعياً.

5- مبادئ علم الاقتصاد:-

تهتم هذه المادة بدراسة نشأة وتعريف علم الاقتصاد ومناهجه وفروعه، وعلاقته بغيره من العلوم، والقواعد التي تحكم الاقتصاد الجزئي، والاقتصاد الكلي، وعناصر المشكلة الاقتصادية، ودراسة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ودراسة عوامل الإنتاج، ونظرية الطلب والعرض، ونظرية الدخل القومي، وتجري دراسة هذه المادة بواقع ثلاثة ساعات كل أسبوع.

6- تاريخ النظم القانونية:-

تتناول بدايات نشأة القواعد القانونية في عصر القضاء الخاص (القوة)، وعصر التقاليد الدينية، وعصر التقاليد العرفية، وإلقاء نظرة على مدونة حمورابي ببلاد الرافدين، ومدونة دراكون وصولون باليونان، ومدونة مانو بالهند، ومدونة بوخوريس بمصر، والألواح الأثنى عشر عند الرومان، ثم نتكلم عن تطور القانون بفكرة الحيلة القانونية والعدالة والتشريع، وتجري دراسة هذه المادة بواقع ساعتين أسبوعياً.

7- اللغة العربية:-

تتناول هذه المادة شرح بعض الأصول الهامة لقواعد النحو والصرف والبلاغة والإملاء بقصد الرفع من مستوى اللغة العربية لدى الطالب واستيعابه لأسس الصياغة القانونية، كما تهتم بشرح نظام الكتابة والترقيم والإعراب، والإنشاء، والنصوص وكيفية الكشف في المعاجم، وتجري دراسة هذه المادة بواقع ساعتين أسبوعياً.

8- اللغة الانجليزية:-

تتضمن هذه المادة معرفة القواعد الأساسية لاستخدام اللغة الانجليزية، وكيفية الإلمام بالمهارات الأساسية لاستخدام اللغة الإنجليزية، وتوضيح الفروق بين اللغة العربية واللغة الانجليزية، ومعرفة معاني المصطلحات الانجليزية، والقدرة على استعمال اللغة الانجليزية كتابة ونطقاً، وتدرس بواقع ساعتين أسبوعياً.

9. مبادئ القانون الدولي العام:-

تتناول التعريف بمفهوم القانون الدولي العام والتطور التاريخي الذي مر به، وعلاقته بغيره من القوانين، وأساس الإلزام بقواعد القانون الدولي العام والاتجاه الموضوعي لثنائية القوانين والاتجاه الوضعي ووحدة القانون، ومصادر القانون الدولي العام الأصلية والاحتياطية، وبداية ظهور الدولة كتنظيم سياسي، وأشخاص القانون الدولي العام وأشكال الدول ذات السيادة التامة والأقاليم ذات الأوضاع الخاصة وحاضرة الفاتيكان، والمناطق المعزولة ذات الحياد الدائم، ونظام الحكم المشترك وحياة الدولة والاعتراف بها وأهم نظريات الاعتراف وإشكال الاعتراف وأنواع وحقوق الدول وواجباتها والحقوق الأساسية كالبقاء والاستقلال والمساواة والاحترام المتبادل وواجبات الدولة الدستورية والمنازعات الدولية بالطرق السلمية وتقديم المساعدات للأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي، وعدم التدخل في شؤون الدول، وتحديد المسؤولية الدولية وشروطها وأنواعها. وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

10. تاريخ الحضارة الإسلامية :-

تتضمن هذه المادة مفهوم الحضارة والعناصر الطبيعية لتكوين الحضارة، والفرق بينها وبين الثقافة، وعناصر الحضارة وعوامل تكوينها، وأسس الحضارة الإسلامية في عصر الخلافة الراشدة والعصر الأموي والعصر العباسي، ونظم الحضارة الإسلامية (السياسي، الإداري، القضائي، العسكري)، والحركة العلمية في الإسلام، ويخصص لها ساعة أسبوعياً.

11. الحاسوب:-

تتناول هذه المادة مكونات الحاسوب، ومبادئ عمله، وأساسيات نظام التشغيل، وكيفية إدارة الملفات والمجلدات، وطريقة تشغيل البرامج الملحقة، وتأتي هذه الخطوة من الكلية في سبيل إلمام الطالب بلغة العصر والإحاطة به كعلم حديث، ويخصص لها ساعتان أسبوعياً.

12- مبادئ الإدارة العامة:

تتناول هذه المادة مقدمة عن الإدارة العامة وعناصرها وطبيعتها، وتحديد مفهوم التخطيط الإداري وتطوره، والتفويض الإداري، ومفهوم القيادة الإدارية والتنسيق والاتصال، والرقابة الإدارية وأنواعها ووسائلها وأهدافها.

السنة الثانية:-

1- النظرية العامة للالتزامات:-

تتضمن هذه المادة مفهوم الالتزام وأنواعه ومصادره، وتعريف العقد وتكوينه وأركانه وآثاره، والإرادة المنفردة، والمسؤولية التقصيرية، وأركانها وأنواعها، والمسؤولية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن الأشياء، ونعطي فكرة عن مفهوم الضرر وجوده وأنواعه وعلاقة السببية، والإثراء بلا سبب، والقانون كمصدر للالتزامات، تنفيذ للالتزام وشروطه وأنواعه وأوصاف الالتزام (الشرط – والآجل) وشروط الالتزام، والتضامن وعدم القابلية للانقسام، وانتقال الالتزام (حول الحق وحول الدين) وانقضاء الالتزام بالوفاء، التجديد والإنابة، المقاصة، وانقضاء الالتزام دون وفاء واثبات الالتزام، وطرق الإثبات .. ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

2- قانون الأحوال الشخصية:-

تشمل مادة التعريف بالزواج وأهميته ومقاصده والخطبة وأحكامها وأركان العقد وشروطه وأنواعه والمحرمات من النساء ونماذج من الأنكحة الفاسدة والآثار المترتبة على الزواج، وتتناول التعرف بالطلاق وحكمه وقيوده وأقسامه الطلاق باتفاق الطرفين (الخلع) التطليق عن طريق القضاء وأنواعه دراسة فقهية وقانونية والآثار المترتبة على الطلاق كالرجعة والعدة والمتعة والأحكام المتعلقة بحقوق الأولاد كالنسب والرضاع والحضانة والولاية على النفس. ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

3- القانون الإداري:-

تتناول هذه المادة مفهوم الإدارة العامة وعناصرها وتعريف القانون الإداري وعلاقة الإدارة بغيرها من العلوم ومصادر القانون الإداري وأسس التنظيم الإداري والشخصية الاعتبارية والمركزية واللامركزية والتنظيم الإداري وطبيعة وظائف الإدارة واختصاصاتها، وتهتم بالموظف العام والوظيفة العامة والمال العام والقرارات الإدارية وأركانها وعبورها وإلغاء القرار الإداري والعقود الإدارية، ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

4- قانون العقوبات العام:-

تتناول هذه المادة الأحكام العامة للجريمة، مفهوم الجريمة، تصنيف الجرائم بحسب الخطورة، تصنيف الجرائم بحسب ركنها المادي، الركن المادي للجريمة وعناصره، السلوك، النتيجة، علاقة السببية، الركن المعنوي للجريمة، بيان القصد الجنائي وأنواعه، الخطأ وعناصره وأنواعه، الركن المعنوي في المخالفات، والأحكام العامة للجزاء الجنائي والعقوبات والتدابير الوقائية. ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

5- حقوق الإنسان:-

تتناول هذه المادة دراسة حقوق الإنسان الوطنية والعالمية ونظرة الإسلام للبشرية والإنسان بصفة عامة وبيان ماله من حقوق والتي منها حق الحياة – حق الحرية – حق العدالة – وحق الفرد في محاكمة عادلة – حق الحماية للعرض والنفس والمال والعقل – حق التفكير والعقيدة – حق المشاركة في الحياة العامة – حق العمل – حق العلم – حق المساواة وغيرها من الحقوق، وتدرس هذه المادة بمعدل ساعتان أسبوعياً.

النقود والمصارف:-

التعريف بالنقود وظائفها وتطورها بداية من نظام المتابعة ثم مكونات النظام النقدي مروراً بنظام الصرف بالذهب والتضخم وتعريفاته المختلفة وأنواعه والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عليه ثم التعريف بالمصارف، وأنواعها المختلفة وهي المصرف المركزي والتجاري والمتخصصة. وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

6- مصطلحات اللغة الإنجليزية:-

الهدف من دراسة هذه المادة تعليم اللغة الإنجليزية من ناحية، ودراسة جميع المصطلحات القانونية التي يدرسها الطلاب خلال سنوات الدراسة وترجمتها وتعريف الطلاب بها. وتدرس هذه المادة بمعدل ساعتين أسبوعياً.

7- التنظيم الدولي:-

مقدمة عن نشأة التنظيم الدولي والتعريف بالمنظمات الدولية وعناصرها، والميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية والشخصية القانونية الدولية، وتمويل المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة واختصاصاتها ومؤسساتها، والاتحاد الإفريقي واختصاصاته والجامعة العربية، التكتلات الدولية. وتدرس هذه المادة بمعدل ثلاث ساعات أسبوعياً.

السنة الثالثة:-

1- العقود المسماة (بيع وتأمين):-

تتناول هذه المادة التعريف بالبيع وبيان خصائصه وتميزه عن العقود الأخرى وأركان البيع وشروطه وصحته وسلامته من العيوب، وآثار البيع والالتزامات الناشئة عن العقد، الالتزام بنقل الملكية، الالتزام بالتسليم، الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، الالتزام بضمان العيوب الخفية، والتزامات المشتري مثل الالتزام بالوفاء بالثمن، والالتزام بالتسليم، والالتزام بسداد الرسوم والنفقات، والأحكام الخاصة ببعض أنواع البيوع كبيع الوفاء وبيع ملك الغير وبيع التركة والبيع في مرض الموت، ثم تتناول عقد التأمين وعقد الوكالة والتعريف بهما وبيان ومشروعيتها وتطور وبيان أقسامه ووظائفه وخصائصه وأركانه - عقد التأمين وآثار والتزامات المؤمن له بالأداء، والبيانات والمعلومات المتعلقة بالخطر والدفع بأقساط التأمين وإخطار المؤمن بوقوع الخطر والتزامات المؤمن ودفع مبلغ التأمين، والتأمين على الأشخاص والأضرار وانقضاء عقد التأمين، ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

2- القانون التجاري:-

تتضمن هذه المادة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط التجاري في المجتمع، ففي القسم الأول تكون الدراسة عن نشأة وتطور القانون التجاري ومصادره ونطاق تطبيقه، ثم بيان الأعمال التجارية بأنواعها المختلفة، وبعد ذلك تتناول الحديث عن التاجر وشروط ممارسة العمل التجاري والمحل التجاري وبيان عناصره والتصرفات الواردة عليه وطرق حمايته، وفي القسم الثاني تتناول الدراسة الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال بأنواعها المختلفة ويخصص لهذه ثلاث ساعات أسبوعياً.

3- قانون المرافعات المدنية والتجارية:-

تتناول هذه المادة التعريف بقانون المرافعات المدنية والمبادئ الأساسية للتنظيم القضائي، ورجال القضاء والنيابة العامة وأعوان القضاء من محضرين وخبراء وكتبة، والمحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها، الاختصاص الوظيفي، والاختصاص القيمي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي، القضاء المستعجل، والأسباب المعدلة للاختصاص، ونظرية الدعوى وشروطها وأنواعها وإجراءات التقاضي ورفع الدعوى وصحيفتها وقيدھا والسير فيها والحضور والغياب والتدخل في الدعوى والتنحي ورد القاضي، وانقطاع ووقف الدعوى، والمبادئ العامة لاستجواب الخصوم، وطرق الإثبات بالكتابة الرسمية والعرفية، وشهادة

الشهود، وحلف اليمين ، والأحكام القضائية، وطرق الطعن فيها بالاستئناف والتماس إعادة النظر، والمعارضة ، والطعن بالنقض . ويخصص لهذه المادة أربع ساعات أسبوعياً.

4- قانون العمل والتأمينات:-

تتناول هذه المادة دراسة التعريف بقانون العمل وخصائصه ونطاقه، ومصادره، وإبرام عقد العمل وأركانه وتمييز عقد العمل عن غيره من العقود، كما يتناول آثار عقد العمل من حيث التزامات العامل والتزامات جهة العمل، وانتهاء عقد العمل. والتأمينات الاجتماعية وتدرس هذه المادة بواقع ثلاثة ساعات أسبوعياً.

5- المالية العامة والتشريع الضريبي:-

تتناول التعريف بمفهوم المالية العامة، ثم الإيرادات العامة ممثلة في الرسم والتمن وأملاك الدولة العامة والقروض العامة وإرادات الدولة من الضرائب والجمارك، والنفقات العامة بأنواعها المختلفة ووسائل وآليات ترشيدها الميزانية العامة بقواعدها المختلفة والتعريف بوسائل الرقابة عليها. وتدرس بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

6- الموارث والوصية:-

تتناول هذه الدراسة التعريف بعلم الميراث وفضله، وموضوعه، وأدلتها، وبيان أركان الميراث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه، وكيفية توزيع التركة علي الورثة و نصيب كل مستحق ممن تربطه بالميراث صلة قرابة أو مصاهرة ، وكذا تتناول الوصية من حيث مشروعيتها، وعناصرها، ومبطلاتها، والشروط الواجب توافرها في كل من الموصي والموصي له والموصي به ، وتركز الدراسة علي ما جاءت به التشريعات الليبية من أحكام . وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

6- قانون العقوبات الخاص:-

تتناول هذه المادة الأحكام الخاصة لجرائم الاعتداء على الأشخاص، وهي جريمة القتل، والضرب، الزنا، وجرائم الاعتداء على الأموال وهي جريمة السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وإصدار شيك بدون رصيد، ونوضح الآثار التي يترتبها القانون على هذه الجرائم من النواحي القانونية والسياسات القانونية لمكافحة الجرائم والحد منها، ويخصص لها أربع ساعات أسبوعياً.

1. القضاء الاداري:-

تتناول هذه المادة دراسة مبدأ المشروعية والقيود الواردة عليه، وأعمال السيادة، ونظام وحدة القضاء وتطبيقاته، ونظام القضاء المزدوج، ورقابة دوائر القضاء على أعمال وتصرفات الإدارة، كما أنها تتناول الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم في صورة تعويض عن الأضرار التي تسببها الإدارة للأفراد، وكيفية تنظيم الرقابة القضائية علي الإدارة في القانون المقارن وفي التشريع الليبي، والاختصاص القضائي لكل من المحاكم المدنية والقضاء الإداري في مجال المنازعات الإدارية، ودعوي الإلغاء وشروطها. ويخصص لها ثلاث ساعات أسبوعياً.

2. طرق البحث:-

تتناول هذه المادة التعريف بالبحث العلمي، وشروطه، و أنواعه، وكيفية إعداده من حيث اختيار الموضوع وشروطه، والمنهج المتبعة في إعداد وطرق الحصول علي المعلومات وتدوينها وكتابتها، والأخطاء الشائعة وكيفية تلافيها، وكيفية صياغة البحث وإعدادها في شكله النهائي واستخلاص النتائج والتوصيات وخاتمة البحث وكيفية تدوين المصادر والمراجع وأهمية الملاحق، وتدرس بواقع ساعتان أسبوعياً.

10-علاقات دولية:-

تهتم هذه المادة بمفهوم العلاقات الدولية، والمعاهدات الدولية وشروطها الأساسية، وكيفية تنفيذها، والقانون الدبلوماسي ومصادره والقانون القنصلي، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتدرس بواقع ساعتان أسبوعياً.

السنة الرابعة :-

1- الإجراءات الجنائية :-

تتناول هذه المادة التعريف بقانون الإجراءات الجنائية ، والدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، و الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، والجهات التي لها حق رفع الدعوى الجنائية، وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وحجية الحكم الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية ، ودور مأمور الضبط القضائي في جميع الاستدلالات، وندب المأمور القضائي للتحقيق الابتدائي، وإجراءات التحقيق الابتدائي، وكيفية التصرف في محضر التحقيق والطعن فيه، وتتناول بيان أنواع المحاكم الجنائية ، وقواعد تشكيل المحاكم، وقواعد اختصاص المحاكم الجنائية ، والإثبات الجنائي والتزام المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، و حرية القاضي في تكوين عقيدته ، والأحكام الجنائية والأوامر الجنائية، وطرق الطعن العادية وغير العادية وتُدرس هذه المادة بمعدل أربع ساعات أسبوعياً.

2- الحقوق العينية الأصلية والتبعية :-

تهتم هذه المادة بدراسة الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وخصائصه، وأسباب كسب حق الملكية، وصور الملكية، والحقوق العينية المتفرعة عنه وهي الانتفاع والارتفاق الاستعمال والسكنى، والحقوق العينية التبعية وهي الرهن بأنواعه القانوني، والقضائي، والحيازي، وحقوق الامتياز من حيث مفهومها وأنواعها وترتيبها، وتدرس بواقع أربع ساعات أسبوعياً.

3- الأوراق التجارية :-

تتضمن هذه المادة التعريف بالأوراق التجارية، والمبادئ التي تقوم عليها قواعد قانون الصرف والكمبيالة وكيفية إنشائها وتظهيرها والوفاء بها، والضامنون لها وقبولها والاحتجاج الذي يتعلق بعدم قبولها والوفاء بها وطرق انقضائها، والسند الأذني والتعامل به وكيفية إصداره وبياناته الإلزامية، والشيك (الصك) وكيفية تداوله والجزاء المترتبة على إصداره بدون رصيد وبيان تداوله ومقابل الوفاء فيه (الرصيد)، وبيان ملكيته وأنواعه، وتُدرس هذه المادة ثلاث ساعات أسبوعياً.

4- القانون الدولي الخاص :-

تتضمن هذه المادة التعريف بالقانون الدولي الخاص، والتعريف بالجنسية و أركانها وشروط اكتسابها وإسقاطها وسحبها و التعرف علي الفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة وتتناول مركز الأجانب بالبحث والدراسة ، وتنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية ومركز الأجانب ، ويخصص لها ثلاث ساعات أسبوعياً.

5- أصول الفقه الإسلامي :-

تتضمن هذه المادة التعريف بأصول الفقه ونشأته وموضوعه وفائده ومناهج الأصوليين في تدوينه والفرق بين أصول الفقه وأصول القانون، والتعريف بالحكم الشرعي وأقسامه والمحكوم عليه والمحكوم فيه وتفسير أهم الألفاظ التي تدعو الحاجة لمعرفتها (الظاهر - المجل - المشترك - المبين - المؤول - العام - الخاص - المطلق - المقيد - الأمر - النهي، تتضمن هذه المادة دلالة اللفظ على المعنى وترتيب المدلولات ودلالة اللفظ ودلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ومصادر التشريع وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية، والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستحسان وتعارض الأدلة الشرعية وكيفية دفعها. ويخصص لها ثلاث ساعات أسبوعياً.

6- القانون الدولي للبحار :-

تتناول هذه المادة دراسة التعريف بالقانون الدولي للبحار، وعلاقته بغيره من القوانين، ومصادره، والبحر الإقليمي وطبيعته القانونية والقيود الواردة عليه، والمنطقة المتاخمة او الملاصقة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وسيادة الدولة على مياهها

الداخلية وعلى خلجانها، ومسالة خليج سرت، والجرف القاري، والأوضاع القانونية الخاصة ببعض المضائق مثل (جبل طارق ، ماجلان ، كورنو)، والدول الإرخيلية، وامتداد سلطان الدولة الساحلية والنظام القانوني لأعالي البحار وقيعانه فيما يجاوز الولاية الإقليمية في ضوء النصوص المنظمة للبحار والمحيطات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع 1958 م، واتفاقيات الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 م . وتدرس هذه المادة بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً.

7- المادة الاختيارية: - القانون الدولي الجنائي:-

تقع ضمن مقررات كل قسم بحسب التخصص وتقرحها الأقسام العلمية سنوياً بالتنسيق فيما بينها بحسب السياسة التعليمية وفق مقتضيات التطور وما يتوافر من عناصر بشرية متخصصة، ومن أمثلتها (القانون الدولي الجنائي، تشريعات النفط – تشريعات البيئة – تشريعات الحدود - قانون المرور) وهذا سوف تتناول تشريعات الحدود الأحكام العامة والخاصة لجرائم الحدود من حيث أنواعها والعقوبات المقررة لها وفقاً لأحكام الشرعية الإسلامية ، والقانون الليبي ، و يخصص لها ساعتان أسبوعياً.

8 – التنفيذ الجبري:-

تتكلم هذه المادة عن القواعد العامة للتنفيذ الجبري والسندات التنفيذية، ومحل التنفيذ، ومقدمات التنفيذ وإشكالاته، وإجراءات طرق التنفيذ، ومقوماته والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، وحجز المنقول لدين المدين، وحجز ما للمدين لدي الغير، والحجز على العقار والبيع في المزداد العلني والمنازعات المتفرعة عنه، وتدرس بواقع ساعتان أسبوعياً.

9 – القانون البحري والجوي:-

تتناول هذه المادة في القسم الأول منها مركز السفينة القانوني من حيث نظامها القانوني، حيث نعالج ملكية السفينة والشروط الواجب توافرها فيها، والحالة المدنية للسفينة، والحقوق الممتازة الواردة عليها، والحجز التحفظي والتنفيذي عليها، وأشخاص السفينة البحريين والبريين، والتعريف بالبيوع البحرية، وعقد النقل البحري ،، وعقود العمل البحري، والمسئوليات المترتبة عن النقل البحري، والتأمين البحري ، أما القسم الثاني فيتكلم عن القانون الجوي من حيث التعريف به وسماته، والتعريف بعقد النقل الجوي وخصائصه، وتتناول وثائق النقل الجوي، ويخصص لها ساعتان أسبوعياً .

10 – بحث التخرج:-

ويختار الطالب موضوع بحث بنفسه وبمساعدة الأقسام العلمية التي يتم تدسيبه لها في أحد التخصصات القانونية، ويسند الأشراف عليه لأحد أعضاء القسم المختص ويخصص للأستاذ ساعتان أسبوعياً لمتابعة الطالب وتوجيهه.

ثانياً: نظام الامتحانات والتقييم:-

- أعمال السنة:-

- لتقدير أعمال السنة للطلبة النظاميين تقوم الكلية سنوياً بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية، وتتحدد أعمال السنة من 30% من الدرجات المقررة لكل مقرر، بحيث تكون درجة الامتحان الجزئي من عشرين درجة (20) ، وأعمال التقييم من عشر درجات (10) ، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات التطبيقية.

- يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وتقديم كشف بنتائج جميع الطلاب لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

الامتحانات النهائية: -

تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثاني).

- وتحدد درجة الامتحان النهائي لكل مقرر من (70 %)، ويسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد مواد الرسوب، وترصد للطلاب الناجح بالدور الثاني الدرجة التي يتحصل عليها، كما يسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

- يشكل بقرار من عميد الكلية في نهاية كل عام جامعي، وبناء على عرض من قسم الدراسة والامتحانات لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى "لجنة الامتحانات والمراقبة" تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي: -

1- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

3- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن يستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من المعيدين والموظفين والعاملين لمراقبة سير الامتحانات.

- يجب على الطالب التواجد بقاعة الامتحان مصطحباً معه بطاقة التعريف الجامعي قبل بدء الامتحان بوقت كافٍ.

- يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش أو الشروع فيها، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الوسائل التقنية (ومنها الهاتف المحمول) أو أية أشياء التي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات، كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

▪ تقدر درجات الطالب في كل مادة من (100) مائة درجة، منها سبعون درجة (70) درجة للامتحان النهائي و (30) درجة لأعمال سنة ، ويحسب التقدير وفقاً للنسب التالية.

م	التقدير	النسبة	ملاحظات
1	ممتاز	من 85% إلى 100%	-
2	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	-
3	جيد	من 65% إلى أقل من 75%	-
4	مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	-
5	ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%	-
6	ضعيف جداً	من 0 إلى أقل من 35%	-

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات.

▪ تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

▪ مع مراعاة سرية الامتحانات يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد على مقررین دراسيين مهما كان عدد المقررات التي رسب فيها، وتتم المراجعة وفق الإجراءات والضوابط التالية: /

أ. أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

ب. تشكل بقرار عميد الكلية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات في كل قسم علمي لجنة للنظر في الطعون وطلبات المراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون من بينهم أستاذ المادة، وتتولى إجراء المراجعة بحضور الطالب، وترفع تقريرها مسبباً إلى عميد الكلية لاعتماده.

ج. وإذا تبين من المراجعة وجود خطأ توجب على اللجنة الامتحانية تعديل نتيجة الطالب بعد اعتماد المحضر من عميد الكلية، وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

- تتكون درجة الطالب النظامي في كل مادة من مجموع ما تحصل عليه من درجات أعمال السنة مضافاً إليها الدرجات التي تحصل عليها في الامتحان النهائي، وتكون درجة الطالب المنتسب في كل مادة هي التي تحصل عليها في الامتحان النهائي.
 - يحسب التقدير السنوي للطالب على أساس الدرجات التي تحصل عليها في جميع مقررات السنة الدراسية، ويحسب التقدير العام للتخرج على أساس درجات الطالب التي تحصل عليها في جميع المقررات الدراسية بالكلية مع مراعاة عدد الوحدات في كل مادة، وفي كلتا الحالتين تراعى النسب المشار إليها في المادة (27) من اللائحة.
- ثالثاً: نظام التأديب:-

بقبول الطالب بالكلية يصبح خاضعاً لنظام التأديب الوارد باللائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب رقم (6) لعام 2019 ، الخاصة بكلية القانون جامعة سرت.

- ينذر الطالب في الحالات التالية وفقاً نص المادة(33):-

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي.
 - 2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في النتائج النهائية.
- ويتم توجيه الإنذار للطالب كتابة من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات وتودع نسخة منه في ملف الطالب.
- يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في الحالات التالية وفقاً نص المادة (34):-
- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
 - 2- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
 - 3- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أي كان متوسط تقديره العام.
- ويجوز للطلاب المتعثرين في السنتين (الثالثة والرابعة)، والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بالكلية وفق لضوابط يضعها مجلس الجامعة مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه اللائحة.
- د. إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة النظامية بموجب أحكام هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يفصل الطالب، ويسقط حقه في الدراسة إذا تجاوز الحد الأقصى للدراسة المقررة بالكلية المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة.
- هـ. إذا ثبت تزويره للمستندات التي بموجبها تم تسجيله بها بالكلية-وإذا عاد لارتكاب وقائع انتحال الشخصية أو تزوير المستندات التي لها علاقة بدراسته.
- و.إذا ثبت ارتكابه لواقعة الغش للمرة الثانية.

ز. إذا عاد لارتكاب أية مخالفة من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب.

ح. إذا عاد لارتكاب أية مخالفة من مخالفات السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام والآداب.

رابعاً - المخالفات التأديبية :-

- طبقاً لنص المادة (35) من اللائحة على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

- ووفقاً لنص المادة (36) يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، سواء داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بالامتناع عن أداء واجب، أو بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح.

▪ لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية وفقاً لنص المادة (39):-

أ - الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

ب - الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ج - الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

د - ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب.

▪ لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية وفقاً لنص المادة (40) :-

يُعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

▪ وفقاً لنص المادة (41) يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى مرافقها سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو نتيجة إهمال.

▪ عد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي وفقاً للمادة (42):-

أ - تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب - انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتنفيذ العقوبة في حق الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب

ج - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الامتحانات بأية صورة كانت.

د - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب لقاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً له بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.

و - الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

ز - أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

▪ يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية وفقاً للمادة (43):-

أ - الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياء العام.

ب - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

ج - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة، أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة أو مخالفة العادات والتقاليد في المجتمع.

هـ- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

و. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

- وفقاً لنص المادة (44) يُعد التعداد الوارد في المواد (39، 40، 41) من هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك المحظور مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.
- وفقاً لنص المادة (45) يعاقب الطالب بالإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) من هذه اللائحة، وتكون العقوبة الفصل في حالة العود.
- وفقاً لنص المادة (46) يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة. وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.
- وفقاً لنص المادة (47) يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة على النحو التالي:-
 - أ - يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
 - ب - يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د)، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
 - ج - يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
 - د - يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.
- وفقاً لنص المادة (48) يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه لاغياً.
- وفقاً لنص المادة (49) يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.
- وفقاً لنص المادة (50) يترتب على إيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أية كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.
- وفقاً لنص المادة (62) من هذه اللائحة، تطبق لائحة التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م، فيما يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
- الاطلاع على متطلبات البرنامج العلمي بالكلية:
يمكن للطلاب الجدد معرفة البرنامج العلمي للدراسة الجامعية أو العليا، من خلال الاطلاع على دليل الكلية المتوفر بمكتب مسجل الكلية والدراسة والامتحانات، وكذلك من خلال الموقع الإلكتروني للكلية.

كما يمكن للطلاب الجدد الاثام بالبرنامج التعليمي بالكلية من خلال المحاضرات التوعوية التي تعطى في اليوم المفتوح الذي تقدمه الكلية لهم والذي يتم فيه الترحيب بالطلاب وتعريفهم بالكلية والبرامج التعليمية التي تقدمها بشكل موجز مع الإشارة الى لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب.

الدراسات العليا بالكلية

تأسس قسم الدراسات العليا بالكلية مع مطلع العام الجامعي 2001-2002 م، بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية للجامعة "سابقاً" رقم (149) 2001 م.

أولاً: نظام القبول وشروطه: -

- يفتح باب التسجيل للدراسات العليا حسب الإمكانيات المتاحة سنوياً بقرار من عميد الكلية بعد التنسيق مع إدارة الجامعة العليا والتي تعلن عن القبول قبل شهرين من بدء الدراسة، ويذكر في الإعلان المسوغات المطلوبة للتقديم بحسب الضوابط التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا إلى إدارة الدراسات العليا بالجامعة بالكلية على النموذج المعد لذلك وفي المواعيد المحددة، وتتولى الإدارة المختصة إحالة النماذج للكلية مرفقاً بها المستندات المطلوبة، لتتولى عرضها على لجنة الدراسات العليا بالكلية لفرزها والتحقق من شروط القبول واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق ما تنص عليه لائحة الدراسات العليا بالجامعة، ويتم الإعلان عن قوائم الطلاب المقبولين للدراسة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.
- يقوم الطلبة المقبولين بتسديد الرسوم الدراسية وفق الإجراءات المتبعة في الجامعة، مع الحفاظ على حق الطالب في استرجاع الرسوم وفق ما تنص عليه المادة (21) من لائحة الدراسات العليا الموحدة.
- ويكون التسجيل للفصول الدراسية بمكتب الدراسات العليا بالكلية، خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الدراسة، الكترونياً من خلال منظومة الدراسات العليا أو ورقياً من القسم العلمي المختص.
- يصرف للطالب رقم قيد عند قبوله ببرنامج الدراسات العليا، ويتعين على كل طالب التقدم الى مكتب الدراسات العليا بالكلية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي لتجديد قيده، وبعد الطالب منقطعاً عن الدراسة وبحسب الفصل الدراسي ضمن المدة القانونية لدراسته بالكلية إذا لم يبادر بوقف قيده خلال مدة أقصاها شهر من بداية الفصل الدراسي.
- لا يجوز للطلاب التسجيل في أكثر من سنة تمهيدية أو تأهيلية واحدة أو تسجيل أكثر من رسالة واحدة في الجامعة.
- يسمح للطالب بعد إنهاء التسجيل إجراء الاسقاط والاضافة للمقررات الدراسية بشرط الا تكون من مقررات دراسية سابقة لم يتم إنجازها، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (23) من لائحة الدراسات العليا الموحدة.
- يجوز للطالب إيقاف قيده مرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته، ولا تحسب مدة الإيقاف من ضمن المدة القانونية المقررة للدراسة.
- يجوز للطلاب الانسحاب الجزئي أو الكلي من الدراسة وفقاً لما هو مقرر بالمادة (25) من لائحة الدراسات العليا الموحدة بالكلية.

ويشترط لقبول الطالب للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم 23 لسنة 2024 م، بشأن اعتماد لائحة الدراسات العليا والتدريب بكلية القانون.

1- أن يكون حاصلًا على الإجازة الجامعية الأولى في القانون من إحدى الجامعات الليبية المعتمدة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

- 2- موافقة جهة العمل على التفرغ التام أو الجزئي للدراسة – بالنسبة للعاملين- وفقاً لما تطلبه اللوائح الداخلية بالكليات.
- 3- تعطى الأولوية في القبول للمعيدين والموفدين للدراسة بالداخل من العاملين بالقطاعات العامة. ثم للطلاب الوافدين بموجب اتفاقيات دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل.
- 4- المتحصلون على أعلى التقديرات في الدراسة الجامعية، ويجوز للكلية إجراء امتحان للمفاضلة في الأحوال التي تقدرها لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- 5- الا يكون المتقدم قد سبق فصله من الدراسة العليا.

نظام النقل من وإلى الكلية :-

يجوز قبول انتقال الطالب المقيد بالدراسات العليا بالكلية إلى إحدى الكليات المناظرة بناء على طلبه، كما يجوز قبول انتقال الطالب المقيد بالدراسات العليا في إحدى الجامعات المعترف بها للدراسة بالكلية، على أن تتوافر في الطالب المنتقل شروط القبول المنصوص عليها سابقاً. كما ينبغي توافر الشروط التالية:

- 1- الا يكون مفصولاً من المؤسسة التي يرغب في الانتقال منها، أو تم إلغاء قيده فيها، أو منقطعاً عن الدراسة لأكثر من سنتين دراسيتين.

- 2- تحسب المدة التي قضاها الطالب في المؤسسة المنتقل منها ضمن المدة اللازمة للحصول على الدرجة.

- 3- يجب الا يزيد عدد المقررات الدراسية التي يجوز اعتمادها للطالب المنتقل عن (50%) من مجموع الوحدات المعتمدة المطلوبة للتخرج من البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.

ويجوز لانتقال أو قبول الطلاب اجتياز عدد من المقررات الاستدراكية في مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية إذا رأت لجنة الدراسات العليا بالكلية ضرورة لذلك.

ثانياً: نظام الدراسة والامتحانات:-

ا/ نظام الدراسة في السنة التمهيدية:-

تبدأ الدراسة بالمرحلة التمهيدية في كل عام بقرار مجلس الكلية بناء على عرض من مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية يحدد به مواعيد الامتحانات التحريرية والحد الأقصى لإعلان النتائج، وفقاً لأحد النظامين: نظام المقررات الدراسية والرسالة أو نظام المقررات الدراسية. وقد أعتمد مجلس الكلية نظام المقررات الدراسية و الرسالة، وتكون الدراسة وفق نظام الوحدات الدراسية بواقع فصلين دراسيين على مدار سنة كاملة، وبواقع (16) ستة عشر أسبوعاً في الفصل الدراسي الواحد، وتشمل المدة المحددة للفصل الدراسي فترة التسجيل والامتحانات.

ويكون الحد الأدنى لمجموع الساعات الدراسية (06) ست ساعات أسبوعياً، والا يزيد عن (12) اثني عشرة ساعة أسبوعياً، ويسمح للطلاب المسجل بالفصل الأخير من دراسته بالمرحلة التمهيدية تسجيل ما تبقى له من مقررات دون التقيد بالحد الأدنى. وتكون الدراسة في أحد التخصصات التالية:-

- 1- القانون العام.
- 2- القانون الخاص.
- 3- القانون الدولي.
- 4- القانون الجنائي.
- 5- الشريعة الإسلامية

ويدرس الطالب في التخصص الذي قيد المواد التالية حسب ما هو مبين بالجدول المعتمدة من مجلس الكلية.

- المقررات الإلزامية والاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون العام بحسب الفصول الدراسية:

فصل الربيع 2024/2025م:-

- 1- القانون الدستوري المعمق.
- 2- القانون الإداري المعمق.
- 3- القانون المالي والتشريع الضريبي مع التعمق.
- 4- مناهج البحث العلمي.

فصل الخريف 2025/2026م:-

1. القضاء الدستوري المعمق
2. قضاء اداري مع التعمق.
3. حقوق الانسان مع التعمق.
4. القانون الجنائي الدستوري.

• المقررات الإلزامية والاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون الخاص:

فصل الربيع 2024/2025م:-

1. القانون المدني (الحقوق الشخصية والعينية والعقود).
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية.
3. مناهج البحث العلمي
4. التجارة الالكترونية.

فصل الخريف 2025/2026م:-

1. القانون التجاري.
2. القانون الدولي الخاص.
3. تشريعات البيئة.
4. تشريعات خاصة.

• المقررات الإلزامية والاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون الدولي (مع ملاحظة ان الدراسة بهذا القسم موقوفة

حالياً): لكن تدرس به المقررات التالية:

المقررات الإلزامية:-

1. القانون الدولي العام.
2. القانون الدولي للبحار.
3. العلاقات الدولية.
4. مناهج البحث العلمي.

المواد الاختيارية:-

- 1- القانون الدولي الخاص.
- 2- قانون التجارة الدولية.
- 3- التحكيم التجاري الدولي.
- 4- القانون الاداري الدولي.
- 5- القانون الدولي الإنساني.

6- القانون الدولي الاقتصادي.

7- المنازعات الدولية.

8- فلسفة القانون.

9- القانون الدولي للعمل.

- المقررات الإلزامية والاختيارية لدراسة الإجازة العالية في القانون الجنائي (مع ملاحظة أن الدراسة بهذا القسم موقوفة حالياً): لكن تدرس به المقررات التالية:

المقررات الإلزامية:-

1- قانون العقوبات (القسم العام).

2- قانون العقوبات (القسم الخاص).

3- إجراءات جنائية.

4- مناهج البحث العلمي.

المواد الاختيارية:-

1. سياسة جنائية

2. الطب الشرعي.

3. علم النفس الجنائي.

4. القانون الجنائي الإسلامي.

5. القانون المدني.

6. القانون الجنائي الدولي.

7. قانون حقوق الإنسان.

8. قانون العقوبات الإداري.

9. سياسة شرعية.

ويتم اختيار المقررات الاختيارية من مجلس القسم العلمي واعتمادها بقرار من مجلس الكلية.

- المقررات الإلزامية والاختيارية لدراسة الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية (مع ملاحظة أن الدراسة بهذا القسم موقوفة حالياً): لكن تدرس به المقررات التالية:

المقررات الإلزامية:-

1. أصول الفقه الإسلامي.

2. قانون الأحوال الشخصية.

3. التشريع الجنائي الإسلامي.

4. مناهج البحث العلمي.

المواد الاختيارية:-

1. السياسة الشرعية

2. الفقه المقارن.

3. العلاقات الدولية في الإسلام.

4. القضايا الفقهية المعاصرة.

5. المواريث والوصايا.
6. الإثبات في الفقه الإسلامي.
7. القانون الدولي الخاص.
8. القانون الجنائي الدولي.
9. القانون المدني.
10. قانون حقوق الإنسان.

ويتم اختيار المقررات الاختيارية بقرار من مجلس القسم العلمي واعتماد من مجلس الكلية. مع العلم بأنه يجوز للمجلس العلمي للكلية بناء على اقتراح من القسم المختص تعديل هذه المواد أو إضافة مواد جديدة حسب الضرورة.

ب/ نظام الامتحانات في السنة التمهيدية:

-يتم إجراء الامتحانات النهائية في مقررات الدراسات العليا والامتحان الشامل وفق التقويم الأكاديمي الصادر من الجامعة، والذي يتولى إعلانه بالكلية مكتب الدراسات العليا بالكلية.

-تشكل لجنة امتحانيه بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض من لجنة الدراسات العليا بالكلية وعميد الكلية تتولى تنظيم الامتحانات النهائية.

-يجوز للجنة الدراسات العليا بالكلية أن تطبق السرية في اجراء الامتحانات النهائية بالكلية.

-يلزم الطالب بإعادة المقرر الدراسي الذي رسب فيه وتحصل فيه على معدل تقييم أقل من (65%)، ولا يجوز استبداله بمقرر آخر إلا في حالة الظروف القاهرة التي تقدرها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

-يشطب المقرر الذي رسب فيه الطالب واستبدل بمقرر آخر ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي وتدوّن وتحسب في كشف الدرجات درجة المقرر الجديد بدلاً منه.

-تكون درجة النجاح المطلوبة في كل مقرر دراسي من المقررات في برنامج الدراسات العليا (65%).

-تكون الدرجة النهائية لكل مقرر من المقررات الدراسية (100 درجة) مقسمة على النحو التالي:

40% لأعمال السنة من امتحانات وأوراق عمل ، 60% للامتحان النهائي التحريري.

-يمنح الطالب الناجح بناء على توصية من لجنة الدراسات العليا وقرار من عميد الكلية، فرصة لرفع المعدل التراكمي بإعادة مقرر دراسي على الأكثر من المقررات التي نجح فيها ولمرة واحدة لكل مقرر دراسي بشرط ان تكون الإعادة خلال الفترة التمهيديّة، وتحسب درجة الإعادة في كشف الدرجات فقط.

-ترصد درجات الامتحان النهائي التي يتحصل عليها الطالب في كشوفات الرصد المعدة لذلك، وتعتمد من رئيس القسم ومكتب الدراسات العليا وعميد الكلية، ولا يجوز طلب مراجعة أوراق الإجابة.

-يتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية رصد الدرجات النهائية في سجل الدرجات المعروف بالماستر شيت، وإدخالها في منظومة الدراسات العليا بالكلية.

ثانياً: مرحلة إعداد رسالة الماجستير ومناقشتها:

بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية بنجاح، يتم تسجيل موضوع رسالة التخصص العالي (الماجستير) الذي يجب أن يتميز بالاصالة والابتكار وفق خطة بحثية الى القسم العلمي المختص، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ اجتيازه المقررات الدراسية وإعلان النتائج، ويجوز تمديد هذه المدة إلى شهر واحد فقط بناء على أسباب جدية يبديها الطالب ويقبلها القسم العلمي.

يتولى القسم العلمي المختص تشكيل لجنة لمناقشة المقترح تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس منهم رئيس القسم وبدرجة أستاذ مساعد فما فوق، يصدر بها قرار من السيد عميد الكلية، ثم يتم تكليف المشرف و المشرف المساعد ويصدر بهم قرار من

السيد عميد الكلية، ويتولى مكتب الدراسات العليا بالكلية إتمام بقية إجراءات التسجيل بالكلية والادارات المختصة، على ان يشمل التسجيل عنوان الرسالة واسم الأستاذ المشرف و المساعد ان وجد، ولا يعد التسجيل نهائياً الاً بعد الموافقة على تسجيلها لدى الجهة المختصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

ويجب ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية منذ التحاقه وتسجيله ومناقشة الرسالة وتخرجه عن (18) ثمانية عشر شهراً، وألا تزيد عن (36) ستة وثلاثين شهراً، وتحسب المدة متصلة من تاريخ بدء التحاق الطالب بالدراسة. ويجوز لرئيس الجامعة تمديد لها لستة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط، بناء على توصية من المشرف واعتماد من القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية.

عند الانتهاء من الرسالة بشكل نهائي يتم إخضاعها للمراجعة والفحص وفق البرنامج الالكتروني الخاص بذلك، وبشرط الا تتجاوز نسبة الاقتباس 25% كحد أقصى مع استثناء المراجع والملاحق.

وبعد اعتما المشرف صلاحية الرسالة وقراره للمناقشة بتقرير يقدمه لمكتب الدراسات العليا بالكلية والذي يحيله للقسم العلمي المختص والذي يتولى حالته للمقيم السري الذي يتولى تقييمها بصورة سرية. ويتولى بعد ذلك المشرف اجراء التعديلات اللازمة واعداد تقرير بصلاحية الرسالة للمناقشة بعد التزام الطالب بكافة التعديلات وصلاحية الرسالة لمناقشة لمكتب الدراسات العليا بالكلية والذي يتولى إتمام بقية الإجراءات اللازمة لإصدار قرار من السيد رئيس الجامعة لتشكيل لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على أن يكون أحدهم من خارج الجامعة، على أن تتم المناقشة خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار.

وتناقش الرسالة في جلسة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك ويجوز أن تكون المناقشة عن بعد، وبحضور جميع أعضاء لجنة المناقشة والطالب، وتتخذ اللجنة قرارها بإجازة الرسالة بالتوافق، وتصدر اللجنة قرارها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وتقوم بتسليمه إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية، ومكتب الدراسات العليا بالكلية اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة الظروف المناسبة للمناقشة.

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط إجراء بعض التعديلات، ويتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات ولا يجوز اعتماد الرسالة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة وعند الانتهاء منها يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي المختص لعرضه على لجنة المناقشة مرفقاً بالرسالة المعدلة، وتجاز الرسالة بصورة نهائية بعد اعتماد لجنة المناقشة ودون حاجة إلى مناقشة جديدة. ويتولى مكتب الدراسات العليا اتخاذ بقية الإجراءات اللازمة لمنح الدرجة العلمية.

وتمنح درجة الاجازة العالية (الماجستير) وفق نظام المقررات الدراسية والرسالة بعد اجتياز الطالب مقررات دراسية، لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية، إضافة الى إنجاز رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وتحسب لها (06) ست وحدات دراسية.

إذا لم تجز الرسالة لغير الأسباب الواردة في المادة (72) من لائحة الدراسات العليا الموحدة، يجوز للجامعة منح الطالب فرصة أخرى للمناقشة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للرسالة.

- يفصل الطالب نهائياً من الدراسة إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة بسبب عدم الأمانة العلمية، ومن صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي.

1. النسخ الجزئي أو الكلي، أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله وأفكاره.
2. التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.
- 6- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج التي توصل إليها غيره من الباحثين.
- 7- إثارة الفوضى أو التحريض أو الاعتداء على اللجنة أو أحد أعضائها وممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

- ويفصل الطالب أيضاً:
- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات أثناء دراسته.
- إذا تجاوز الحد الأقصى المقرر للدراسة المنصوص عليها في المادة (31) من لائحة الدراسات العليا الموحدة.
- إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي كامل.
- وجود ملاحظات سلبية بالتوصية الصادرة من المشرف بإلغاء تسجيل الرسالة.
- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته في المرة الثانية.
- إذا أخفق في تسجيل مقترحة للمرة الثانية.
- إذا لم ينجز الرسالة خلال المدة المحددة لإجراء التعديلات المطلوبة من لجنة المناقشة.

نظام التأديب بالدراسات العليا: -

وتطبق لائحة الدراسات العليا بالجامعات الليبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي "سابقاً" رقم (501) لسنة 1378 و.ر (2010 م) وتعديلاتها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة رقم (7) لسنة 2018 الخاصة بالدراسات العليا بالكلية، واللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعة الصادرة بالقرار رقم (23) لسنة 2024 م، إذا حصل من الطالب ما يتوجب مجازاته تأديبياً بعد التحقيق معه وإعلانه وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح السابقة.

إنجازات الكلية

أولاً:- مجلة أبحاث قانونية:

تسعي الكلية باستمرار إلى محاكاة كبريات الكليات والمعاهد العلمية المرموقة على المستوى الإقليمي والدولي. ولذلك كان لابد أن يكون للكلية مجلة علمية شأنها شأن سائر الكليات العالمية المناظرة لها في التخصصات. فقامت الكلية في عام 2004 بتأسيس مجلة "أبحاث قانونية" مجلة علمية محكمة ربع سنوية. لكي تكون المجلة العلمية للكلية بمختلف أقسامها الرئيسية. تعني بالدراسات ذات العلاقة بالحقوق والحريات والقضايا القانونية يرأس تحريرها السيد عميد الكلية ويساهم في تحريرها عدد من أعضاء هيئة التدريس.

وتهدف هذه المجلة إلى نشر الأنماط التالية من البحوث والدراسات: -

- بحوث ودراسات قانونية لم تنشر من قبل.
 - تلخيص وتحليل ونقد لبعض الرسائل القانونية.
 - عرض كتب وبحوث قانونية على أن تكون هذه الكتب حديثة النشر أو ذات أهمية علمية قانونية.
- تعرض البحوث والدراسات التي ترد إلى المجلة على محكمين تختارهم هيئة التحرير ممن لهم ريادة في المجالات القانونية ومن ذوي الاختصاص.

وأخيراً وبعد صدور اللائحة التنفيذية الخاصة بتنظيم المجلات العلمية بالجامعات والمعاهد العليا الليبية، تم إعادة تشكيل الهيئة الاستشارية للمجلة، وكذلك هيئة التحرير وفقاً لضوابط جديدة ومعايير جديدة من حيث الدرجات العلمية والخبرة العملية، والتي تشرف على تواجدها لجنة تدويل المجلات العلمية بالجامعة، وجار العمل على تنصيب المجلة على المنصات الدولية، وأصبح لها موقع الكتروني ورقم إيداع محلي، وسياسات محددة للنشر وإخلاقيات للبحث العلمي وضوابط جديدة للنشر وقبول الأبحاث وتقييمها، وتحصلت المجلة على معامل التأثير العربي، فضلاً عن قائمة بالمحكمين المعتمدين لتقييم الأبحاث العلمية، وصدرت العديد من المجلدات التي تحتوي عدد من الأبحاث القيمة في مختلف التخصصات القانونية العلمية، وادرجت كافة الأعداد على الموقع الإلكتروني للمجلة عبر صفحة الكلية على شبكة المعلومات الدولية.

ثانياً:- دليل الكلية:

قد شاركت الكلية بدور رائد طيلة مسيرة عطائها في خدمة وتنوير طلابها والمجتمع وتنمية الوعي الثقافي والبيئي والرأي العام وكان ذلك من خلال إصدارها الدليل الأول للعام الجامعي 1997-1998 م، ثم أصدرت الكلية الدليل الثاني للعام الجامعي 2006-2007 م، وهو صورة محدثة ومتطورة يتناول التعريف بتأسيس الكلية وأهدافها ونظام القبول بها ونظام الانتقال إليها ونظام الدراسة وموجز للمقررات الدراسية والأقسام العلمية ونظام الامتحانات والتقييم، ونظام التأديب والجزاءات وأعضاء هيئة التدريس وبيان بالطلاب بها، ومناشط الكلية وإصداراتها، وتقدم الكلية الدليل الثالث للعام الدراسي 2020/2021 م، والذي يعني بالنظام السنوي للدراسة بالكلية، و يقدم صورة جديدة تحرص على بناء الشخصية المتكاملة لأبنائها الطلاب. انطلاقاً من ضرورة إكساب الدارسين فيها حزمة من المهارات والإمكانيات التي تؤهلهم لتحمل مسؤولية العمل القانوني العام وتشجيعهم على خلق وتطوير روح المبادرة وحثهم بصفة مستمرة على استثارة جهودهم الخلاقة، وذلك تمهيداً لتقديمهم للمجتمع ووطنهم ليبيا.

وفي إطار التحسين المستمر والتحديث الدوري لدليل الكلية نقدم هذا الدليل الرابع للكلية للعام الجامعي 2024/2025م والذي اعتمدنا فيه على جملة من البيانات والاحصائيات الجديدة للدراسة الجامعية والعليا، فضلاً عن إضافة بيانات جديدة تتعلق بنشاط الكلية العلمي والثقافي وفقاً لما تم خلال العام 2023/2024م.

نشاطات الكلية

تسهم الكلية في إثراء الحياة العامة إسهاماً فاعلاً ومباشراً ومؤثراً، يلقي التقدير المستمر من جانب الدولة والمجتمع حيث تعد من أولى الكليات التي تهتم بالأنشطة والبرامج المختلفة، وفي إطار دورها الفاعل من أجل نشر العلم والتوعية والثقيف في المجالات المختلفة فقد كانت وما زالت مركزاً يحتذي به، من خلال نخبه متميزة من طلابها وأساتذتها بفضل إدارتها الجماعية، وتتمثل نشاطات الكلية في المجالات التالية:-

أولاً: تشارك الكلية في الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية التي تعقد داخل الجامعة وخارجها.

ثانياً: تشارك الكلية سنوياً في البرنامج الثقافي الذي تنظمه نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

ثالثاً: المشاركة في إصدار صحيفة الجامعة بالمساهمة في تحريرها ونشر المقالات والمعلومات القانونية بها.

رابعاً: دأبت الكلية على إعداد وتنظيم محاكمة جنائية صورية وذلك في إطار الدراسة التطبيقية للمواد الدراسية بهدف تقريب الواقع العملي للطلاب وتدريبهم على المواجهة والشجاعة الأدبية بهدف إزالة الخوف والرهبه لديهم عند ارتياد قاعات الجلسات بالمحاكم سواء كانوا محامين أو قضاة، أو ممثلين للنياية العامة.

خامساً: تقوم الكلية بزيارات ميدانية لدور المحاكم والنيابات وذلك للإطلاع على الإجراءات العملية للتقاضي وإصدار الأحكام، بالإضافة إلى الزيارات المتبادلة بين الكلية وبعض الكليات المناظرة لها في ليبيا.

سادساً: تشارك الكلية في البرامج الإذاعية في المجالات القانونية والعلمية بالإذاعة المسموعة بمدينة سرت والأعمال العلمية التي تنظمها المؤسسات والهيئات العامة في ليبيا.

سابعاً: تشارك الكلية بنشاطها الرياضي مع الأنشطة الرياضية بالجامعة في سائر الألعاب والمسابقات.

ثامناً: دأبت الكلية على اعداد مؤتمر سنوي يعالج أحد المواضيع القانونية ذات العلاقة بخدمة المجتمع والذي يندرج تحت اختصاص أحد الأقسام العلمية بالكلية أو ضمن الاختصاص المشترك لعدد من الأقسام العلمية بالكلية من أجل طرح المشكلة ووضع الحلول والتوصيات اللازمة لمعالجة المشكلة التي يطرحها المؤتمر، وقد بلغها

عددها ستة مؤتمرات علمية في مختلف المجالات العلمية التي تهدف الى خدمة المجتمع وتقديم الحلول والتوصيات لصناع القرار في الدولة.

إنجازات الكلية على المستوى الدولي والإقليمي

في سبيل إنجاز العديد من الأهداف التي تطمح لها الكلية من خلال خططها الاستراتيجية والتشغيلية قامت الكلية باستضافة أعمال المؤتمر الثامن للجمعية العلمية لكليات الحقوق في الجامعات العربية في الفترة من 2-3 مايو 2010 بمشاركة جامعات مصر والسودان وفلسطين وسوريا والأردن والأمارات العربية ودولة الكويت والمغرب والبحرين وتونس.

هذا وكان ولازال لأعضاء هيئة التدريس بالكلية دوراً بارزاً في المشاركة الفاعلة وإنجاح كافة المؤتمرات الدولية والمواسم الثقافية التي أقيمت في الجامعة وفي مدينة سرت، كما ساهموا بالعديد من المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمر الي الذي نظمته جامعة خليج السدرة في دولة تركيا، وقد شارك فيها بعض أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

إنجازات الكلية في حقل الدراسات العليا

الرسائل العلمية

ت	اسم الطالب	عنوان الرسالة	المشرف	تاريخ المناقشة
1	مفتاح محمد أغنية	مسألة الموظف تأديبيا في القانون الاداري الليبي بين فاعلية الإدارة وضمائنات الموظفين	أ.د. عمر عبد الحفيظ شنان	2005/5/5
2	محمد عيسى محمد	مدي فاعلية قرارات منظمة الأمم المتحدة في ظل الظروف الدولية المعاصرة	د. مصطفى رمضان اللوندي	200/11/29
3	عبد المجيد قاسم عبد المجيد	غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"	د. غيث محمود الفاخري	2007/12/1
4	نصر الدين مصطفى الكاسح	سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها	أ.د. خليفة صالح أحواس	2008/1/31
5	مبروكة يحيى أحمد افحيمة	التأمين الإجباري من المسؤولية الطبية	أ. د. عمر إبراهيم صافار	2008/3/8
6	أمينة زيدان عبد العزيز بن شراده	عقد التكنولوجيا بين سلطة الإدارة فيه وقواعد القانون الخاص- دراسة في القانون الليبي والمقارن	عبد القادر عبد الله أقدوره	2009/2008
7	أبو بكر علي أمعرف	تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة مقارنة"	أ.د. سليمان محمد الجروشي	2009/4/15
8	زهرة عبد الله ناجي	شرط المصلحة في دعوة الإلغاء على ضوء اختصاص القضاء الإداري الليبي "دراسة مقارنة"	أ.د. خليفة صالح أحواس	2009/5/12
9	فوزية فرج حماد	الظروف الطارئة وتأثيرها على تنفيذ العقوبة الإدارية "دراسة مقارنة"	أ.د. عبد القادر عبد الله أقدوره	2009/7/5
10	انتصار ميلاد مصباح	الاشتراط لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة مقارنة"	أ.د. سليمان محمد الجروشي	2009/7/7
11	أحمد أبو بكر على القلاي	صلاحية وسائل الأنصال الحديثة للتعاقد ومدى حجيتها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة"	أ.د. سليمان محمد الجروشي	2009/7/7

		مقارنة		
2009/7/12	د.غيث محمود الفاخري	الولاية على الوقف والمؤسسة الوقفية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية	عصام عمر عبد القادر	12
2010/1/7	د.مفتاح عمر درباش	أثر نظام روما الأساسي على مبدأ السيادة	عزيزة عمر خليفة	13
2010/2/17	د.هاري سيد حسانين	مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي	فوزية محمود الفقهي	14
2010/7/11	د.عاشور سليمان شوايل	مسؤولية الإدارة عن لوائح الضبط "دراسة مقارنة"	أمدللة محمد العايش	15
2011	أ.د. عمر عبد الحفيظ شنان	النظام القانوني للمرافق العامة الاقتصادية في التشريع الليبي "دراسة مقارنة"	بشير نوفل إسماعيل	16
2011	أ.د. خليفة صالح أحواس	الرقابة الدستورية في سلطة الشعب "دراسة مقارنة"	كركرة رمضان سالم	17
2011	أ.د. خليفة صالح أحواس	حق الحياة والسلامة الشخصية في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان "دراسة قانونية مقارنة"	صالح حمد بو عائشة	18
2011	د.مفتاح عمر درباش	المسؤولية الدولية عن أعمال القرصنة البحرية	نواره مفتاح مسعود	19
2012	د.خليفة صالح أحواس	ضمانات حق الإنسان في المحاكمة العادلة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية والإقليمية	سمية علي أحمد	20
2012	د.الهادي علي أبو حمرة	الأعذار القانونية في القانون الجنائي الليبي "دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية"	حاتم محمد حسين	21
2012	أ.د.عبد القادر عبدالله أقدوره	مبدأ المساواة أمام القانون في ضوء أحكام الوظيفة العامة "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"	هيام علي ناجي	22
2013	د. عبد الجليل أحمد هيبلو	الحق في التنمية في ضوء إعلانات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والإقليمية	سلمية فرج محمد	23
2013	أ.د. خليفة صالح أحواس	النظام القانوني للمال العام في ليبيا دراسة مقارنة	منصور محمد حسن	24
2014	أ.د.عبد القادر عبدالله أقدوره	القرار الإداري النافذ وكيفية انقضائه عن طريق الإدارة	محي الدين ابوزيد الصادق	25
2014	أ.د. خليفة صالح أحواس	التحكيم في منازعات العقد الإداري	خليفة محمد علي	26
2014	أ.د. خليفة صالح أحواس	الرقابة القضائية على ركن السبب في أعمال الضبط الإداري	سالم القذافي ملموم	27
2017	أ.د. خليفة صالح أحواس	الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات في العقود الإدارية	فتحي سعد عبد الهادي	28
2017	أ.د. خليفة صالح أحواس	مخاطر الانحراف التشريعي والية الرقابة عليها	مسعود فرج محمد	29
2017	أ.د.عبد القادر عبدالله أقدوره	الفيدرالية في ليبيا دستور 1951 والدستور المرتقب- رؤية تحليلية مقارنة في ضوء الواقع	حنان سليمان عمران	30
2017	أ.د. خليفة صالح	الاستفتاء الشعبي والديمقراطية	رواوص احمد محمد	31

	أحواس			
32	حواء سليمان عبد السلام	التنظيم الاداري في ليبيا بين المركزية والحكم المحلي دراسة قانونية تحليلية مقارنة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2018
33	فاطمة ابوخرام محفوظ	الرقابة القضائية على دستورية لوائح الضرورة دراسة تحليلية مقارنة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2018
34	فاطمة مفتاح عبد النبي	التعسف في استعمال السلطة والرقابة القضائية عليها دراسة قانونية مقارنة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2019
35	محمد أحمد الطاهر	دور القضاء الاداري في حماية الحق في شروط عمل عادلة ومرضية- دراسة قانونية مقارنة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2020
36	غزالة عبد الهادي محمد	حرية الاعتقاد في تشريعات حقوق الإنسان الدينية والوضعية	د. عبد الجليل أحمد هيبلو	2020
37	سعاد محمد اشتيوي	الفصل بين السلطات لضمان للحقوق والحريات	أ.د. خليفة صالح أحواس	2020
38	سالم أحمد اعويدات	الظروف الاستثنائية والاختصاص اللانحي للسلطة التنفيذية في القانون الليبي والقانون المقارن	د. عمر عبد الله عمر	2021
39	علي الصديق سالم	المسؤولية الإدارية عن الخطأ الناشئ عن تنفيذ القرارات الإدارية - دراسة تحليلية مقارنة	د. عمر عبد الله عمر	2021
40	جفالة سعد زن	النظام القانوني للوائح المستقلة	أ.د. خليفة صالح أحواس	2021
41	أم العز حسين محمد	القواعد القانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث، دراسة مقارنة	أ.د. عبد الجليل احمد هيبلو	2021/ 2020
42	سالم عبد الله عبد الرحمن	الإدارة المحلية في ليبيا في ضوء القانون رقم 59 لسنة 2012، دراسة تحليلية مقارنة	د. فرج مفتاح اطلوبة	2022 / 2021
43	خديجة رمضان محمد	تسبيب القرارات الإدارية في ضوء أحكام القانون الليبي دراسة تحليلية مقارنة	د. فرج مفتاح اطلوبة	2022/ 2021
44	مفتاح محمد السيد	اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة	د. عمر عبد الله عمر	2022 / 2021
45	الزادمة أحمد أبو النيران	الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، إجراءات إصداره، آثاره ، حججه وتنفيذه	د. عمر عبد الله عمر	2022/ 2021
46	نادية ابوبكر بشير	الضمانات القانونية لحقوق الممول الضريبي في ضوء أحكام التشريع الليبي، دراسة تحليلية مقارنة	د. عمر عبد الله عمر	2022/ 2021
47	أمنة رمضان علي	المسؤولية الدولية عن التدخل غير المشروع دراسة وصفية تحليلية	أ.د. مفتاح عمر حمد	2023-3-18
48	عبدالله شحات حسين	مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمة الليبية	أ.د. مفتاح عمر حمد	2023-3-18
49	عبد القادر ابراهيم عبد القادر	النظام القانوني لنهاية العلاقة الوظيفية والاثار المترتبة عليها	أ.د. خليفة صالح أحواس	2023/7/17
50	دعاء غيث علي	الآليات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث	أ.د. عبد المنعم قريرة مرعي	2023-7-30

2023-7-30	أ.د. عبد المنعم قريرة مرعي	منازعات ترسيم الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط	نجاه حامد سالم	51
2023-10-15	د.أحمد عبدالله ويدان	جريمة الفساد بين القانون الدولي والقانون الوطني	محمد مفتاح المعمري	52
2023-10-17	أ.د. . خليفة صالح احواس	تقزيم الاداء الوظيفي في التشريع الليبي دراسة مقارنة	مصطفى علي عبدالرحيم	53
2023/7/17	د.أحمد عبدالله ويدان	الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الجنائية الوطنية "دراسة مقارنة"	فاطمة ابراهيم ابوبكر	54
2024-3-4	أ.د. عبد المنعم قريرة مرعي	الضمانات القانونية لحماية اللاجئين في التشريعات الدولية	خلود أحمد معمر	55
2024-4-30	أ.د. . خليفة صالح احواس	الرقابة القضائية على القرارات الادارية المنفصلة دراسة تحليلية مقارنة	فرج عبدالرحمن الحداد	56
2024-5-8	أ.د. عبد الجليل أحمد هيبلو	تطور مركز الفرد ومدى ملائمة الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي	زياد حمد محمد	57
2024-5-15	أ.د.مفتاح عمر حمد	صلاحيات مجلس الامن في الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية " دراسة تحليلية مقارنة "	نجاه الهادي النعاس	58
2024-10-3	د. عمر عبدالله عمر	الضريبة على التجارة الالكترونية	عبدالقادر حمدان العوجة	59
2024-12-12	أ.د. عبد المنعم قريرة مرعي	حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني	حوسين مفتاح علي	60
2024-12-16	د.مسعود حسين مسعود	اعتراض الغير عن الخصومة التحكيمية على الحكم الصادر فيها" دراسة تحليلية مقارنة"	معمر احمد غومة	61
2024-12-19	أ.د.عبدالسلام عبدالجليل سالم	حق الملكية على براءة الاختراع في الصناعات الدوائية - دراسة مقارنة	سالمه اعويذات القذافي	62

كلمة ختامية

نتمنى أن يقدم هذا العمل حالياً وللفترة القادمة رؤية جديدة بحيث تصبح كلية القانون مؤسسة تعليمية وبحثة ليبية مرموقة ولها مكانتها المتميزة علي المستوى المحلي والإقليمي والعالمي و أن تعطي الكلية اهتمام متزايداً لمفهومى الجودة والتميز الأكاديمي المتضمنة في رؤية الكلية و أن نكون قد وفقنا في تقديم هذا العمل ليكون دليلاً شاملاً ومفيداً ومتضمناً لكل البيانات والمعلومات الخاصة بكلية القانون في جوانبها الأكاديمية والتنظيمية والإدارية، وتقديم ذلك للطلبة ولغيرهم من المهتمين بالنظام الدراسي والامتحانات وبالمقررات الدراسية خلال مسيرتهم الدراسية والعلمية.

وهذا الدليل يعكس الأوضاع القائمة للعام الدراسي 2024/2023 م، وفق النظام السنوي حسب اللوائح المنظمة للعملية التعليمية بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وبمناسبة الانتهاء من تحديث الدليل أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة إعداد الدليل وكل من ساهم في إعداد هذا العمل وإنجاحه خلال الفترة الماضية.

وكما نأمل أن نكون قد وفقنا في إخراجهِ بالصورة المفيدة للطلاب ولأعضاء هيئة التدريس فيما يخص العملية التعليمية.

والله ولي التوفيق.

اعضاء لجنة التحديث:

1. د. مبروكة يحيى احمد.
2. أ.صالح أحمد أمريض.
3. د. سعد الشريف سعيد.
4. هاجر فرج ضو.



د. محمد عبد الناصر عبد الجليل

عميد كلية القانون